

الاتحاد السعودي
للملاكمة والركل
SAUDI KICKBOXING
FEDERATION



الاتحاد السعودي للملاكمة و الركل

اللوائح

اللائحة الفنية العامة
لائحة الأحزمة و الترقيات
لائحة المدربين
لائحة الحكام
لائحة المسابقات والأنشطة
لائحة اللجان



الاتحاد السعودي للملاكمة و الركل

اللائحة الفنية العامة



مقدمة :-

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

انطلاقاً من مبدأ التطوير المستمر للعبة الملاكمة و الركل داخل المملكة العربية السعودية وسعيًا لمواكبة الدول المتقدمة في هذه اللعبة وفي ظل ما تتلقاه الاتحادات الرياضية من رعاية ودعم مادي ومعنوي غير محدود من قبل صاحب السمو الملكي الأمير/عبد العزيز بن تركي الفيصل آل سعود. وزير الرياضة ورئيس اللجنة الأولمبية و البارالمبية السعودية حفظهم الله. وسعيًا من الاتحاد السعودي للملاكمة و الركل على التحديث المستمر للأنظمة واللوائح وفقا للمعايير الدولية لرفع مستوى اللعبة بالمملكة العربية السعودية. وتجدون في هذه اللوائح الأنظمة العامة للاتحاد السعودي للملاكمة و الركل . داعين الله عز وجل التوفيق والسداد.

رئيس الاتحاد السعودي للملاكمة و الركل
الأستاذ: أحمد بن محمد الطويان

الصفحة	العنوان
4	مقدمة
5	الفهرس
6-7	المادة الأولى: تعريفات
7	المادة الثانية: رخصة المزاولة
7	المادة الثالثة: رخصة عضوية تفعيل اللعبة
7-8	المادة الرابعة: تشكيل اللجنة الفنية
8-10	المادة الخامسة: اختصاصات اللجنة الفنية
10-11	المادة السادسة: اجتماعات اللجنة الفنية.
11-12	المادة السابعة: اختصاصات الرئيس ونائب الرئيس والمقرر والأعضاء
12	المادة الثامنة: اللجان المنطقية.
13	المادة التاسعة: صلاحيات اللجان المنطقية
13	المادة العاشرة: مبادئ وقيم عمل اللجنة الفنية
13	المادة الحادية عشرة: إسقاط العضوية من اللجنة الفنية
14-15	المادة الثانية عشرة: لجنة الحكام الرئيسية
15-16	المادة الثالثة عشرة: لجنة المدربين
16-17	المادة الرابعة عشرة: لجنة المسابقات والأنشطة
17-18	المادة الخامسة عشرة: لجنة اكتشاف المواهب.
18	المادة السادسة عشرة: دورات الصقل والترقية والبطولات
19	المادة السابعة عشرة: شروط اختيار مدربي المنتخب الوطني
19-20	المادة الثامنة عشرة: آليات تعيين مدربي المنتخب الوطني
20	المادة التاسعة عشرة: فقدان مدرب المنتخب المكلف لمهمته.
21	المادة العشرون: تقييم المدربين
21	المادة الواحدة و العشرون: مدير المنتخب الوطني
21	المادة الثانية والعشرون: تفسير مواد هذه اللائحة
22	المادة الثالثة والرابعة العشرون : تعديل أنظمة اللائحة
22	المادة الرابعة والعشرون: موعد تفعيل التعديل
22	المادة الخامسة والعشرون مالم يرد باللائحة أو يتعارض معها.
22	المادة السادسة والعشرون: موعد العمل بهذه اللائحة

المادة الأولى: تعريفات

يكون للمفردات التالية المعنى المقصود منها ما لم يرد دليل نصي على غير ذلك:

1. اللجنة الأولمبية: اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
2. مجلس إدارة الاتحاد: مجلس إدارة الاتحاد السعودي للملاكمة والركل (كيك بوكسينغ).
3. اللجنة: اللجنة الفنية للاتحاد.
4. الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي للكيك بوكسينغ WAKO.
5. الاتحاد الآسيوي: الاتحاد الآسيوي للكيك بوكسينغ WAKO ASIA.
6. لجنة الحكام: لجنة الحكام السعودية، المُشكلة من قبل مجلس إدارة الاتحاد.
7. لجنة المدربين: لجنة المدربين السعودية المُشكلة من قبل مجلس إدارة الاتحاد.
8. لجنة المسابقات والأنشطة: لجنة تنظيم المسابقات والأنشطة السعودية المُشكلة من قبل مجلس إدارة الاتحاد.
9. لجنة المنتخبات: لجنة المنتخبات السعودية المُشكلة من قبل مجلس إدارة الاتحاد..
10. اللجنة الداخلية لاختبارات الدرجات والأحزمة السعودية المُشكلة من الإدارة الفنية.
11. لجنة اكتشاف المواهب: لجنة اكتشاف المواهب السعودية المُشكلة من قبل مجلس إدارة الاتحاد
12. عضوية المزاولة: عضوية تصدر من الإدارة الفنية لصالح المدربين حسب الشروط والمعايير المعتمدة من مجلس الإدارة في لوائح الاتحاد بناء على توصيات اللجنة الفنية.
13. عضوية تفعيل اللعبة : موافقة تصدر من الإدارة التنفيذية للاتحاد للأندية الخاصة (نافس) أو الأندية الحكومية. وذلك حسب الشروط والمعايير المعتمدة من قبل مجلس الإدارة لشروط ومعايير اعتماد تفعيل اللعبة وتوصية اللجنة الفنية وفق أحكام المادة الثالثة.
14. الحكم: كل شخص يحمل شهادة تحكيم محلية أو عربية أو قارية أو دولية، ومسجل في قيود لجنة الحكام.

15. المدرب: كل شخص يحمل شهادة التدريب المحلية أو العربية أو القارية أو الدولية، ومسجل في قيود لجنة المدربين، ما لم ترد قرينة تدل على غير ذلك.
16. الخبير الأجنبي: المدرب الأجنبي المعين بالشراكة بين الاتحاد واللجنة الأولمبية ولا يحمل الجنسية السعودية.
17. مدير المنتخبات الوطنية: الموظف الذي يعين من قبل مجلس إدارة الاتحاد بمكافأة أو بدون مكافأة .
18. اللاعب: كل لاعب مسجل في سجلات الاتحاد.
19. لاعب المنتخب: كل لاعب سعودي تم اختياره للانضمام للمنتخبات الوطنية وفق المواد والأحكام الواردة في لائحة نظام المنتخبات.
20. فيما لم يرد نص في تعريفه سابقاً يكون مرجعه الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية والاتحاد السعودي للملاكمة والركل.

المادة الثانية: عضوية المزاولة.

- شهادة تصدر عن رئيس مجلس الإدارة باعتماد شروط ومعايير تُمنح كالتالي:
- للمدرب ليتمكن من حق ممارسة تدريب الملاكمة والركل وفقاً للائحة المدربين.
 - للحكم ليمارس التحكيم وفق لائحة الحكام المعتمدة من مجلس الإدارة.

المادة الثالثة: عضوية تفعيل اللعبة .

عضوية تصدر من الإدارة التنفيذية للاتحاد للأندية والأكاديميات الخاصة (نافس) أو الحكومية. حسب الشروط والمعايير المعتمدة من قبل مجلس الإدارة لشروط و معايير الاعتماد و توصية اللجنة الفنية. حيث يحق لكل نادي أو أكاديمية حكومية أو خاصة متحصلة على رخصة نظامية أن تتقدم للاتحاد السعودي للملاكمة و الركل بطلب العضوية والحصول على عضوية تفعيل اللعبة بعد استكمال الشروط المطلوبة حسب اللائحة المعتمدة.

المادة الرابعة: تشكيل اللجنة الفنية:

1. يعتمد مجلس إدارة الاتحاد تشكيل اللجنة الفنية وتتكون من (5-7) عضوا ممن

تتوفر فيهم خبرات التدريب و التحكيم و المهارات الأخرى ذات العلاقة كما يستحسن أن يكونوا من حملة الأحزمة السوداء 3 دان (درجة الثالثة) فما فوق و متحصلين على شهادات تدريب من الاتحاد السعودي ، الاتحاد الآسيوي، الاتحاد العربي، الاتحاد الدولي Wako أو اتحاد دولة أخرى معترف به كما يمكن أن تتضمن اللجنة رؤساء اللجان المتخصصة

2. يُعين رئيس اللجنة الفنية من قبل مجلس إدارة الاتحاد في الاجتماع ذاته كما يحق لمجلس الإدارة ترشيح للجنة أعضاء جدد أو إعادة تشكيل اللجنة الفنية متى كان ذلك مناسباً. ويشترط فيمن يشغل منصباً في اللجنة الفنية أو عضواً ما يلي:

- ألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً ميلادياً.
- غير محكوم بجناية مخلة بالآداب العامة والأخلاق.
- ألا يرتبط مع الاتحاد بأي عقد أو راتب منتظم أو مكافأة مستمرة باستثناء أعضاء الإدارة الفنية و إدارة المناطق.
- ألا يكون قد وقع عليه في السنة الأخيرة أي عقوبة من قبل الاتحاد أو أي من الهيئات الرياضية أو الانضباطية المحلية أو الدولية.

3. يمكن لمجلس إدارة الاتحاد حل اللجنة الفنية في حال مخالفتها للقوانين والصلاحيات وتعيين لجنة جديدة.

المادة الخامسة: اختصاصات اللجنة الفنية.

1. الإشراف ومتابعة تنفيذ سياسة وخطط الاتحاد وقراراته فيما يتعلق بشؤون التدريب والمدربين والحكام والمسابقات وذلك بالتنسيق مع اللجان المختصة.
2. رفع التوصيات لمجلس إدارة الاتحاد.
3. اختيار لاعبي المنتخب الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار تقرير لجنة اكتشاف المواهب للعناصر المرشحة و بناء على توصيات المدير الفني وحسب آلية اختيار لاعبي المنتخب الوطنية (لائحة اللاعبين ولائحة المنتخب). كما يمكن للجنة الفنية التوصية للمجلس بإعفاء أو استبدال أي من لاعبي المنتخب الوطنية

4. بناء على مدى التزامهم بالتدريبات أو مستوياتهم الفنية استنادا على توصية المدرب مع بيان الأسباب بشكل واضح و الأخذ بعين الاعتبار تقرير لجنة اكتشاف المواهب للعناصر المعنية.
5. الإشراف فنياً على تدريبات المنتخبات الوطنية حسب خطة المدير الفني والمدربين ورفع التقارير وتقديم الملاحظات والتوصيات اللازمة حولها لمجلس إدارة الاتحاد.
6. الرفع بالتوصية بخصوص إقامة المعسكرات التدريبية الداخلية والخارجية بالتزامن مع المشاركات الخارجية.
7. العمل على خطة لتطوير المدربين والحكام من خلال رفع التوصيات لمجلس الإدارة بتنظيم الدورات التدريبية التصنيفية المحلية والعربية والدولية وصقل المدربين بالتنسيق مع لجنة المدربين ولجنة الحكام.
8. وضع تعليمات منح مزاولة المهنة للمدربين ورفعها للاتحاد لمتابعة تنفيذها.
9. رفع التقارير والتقييمات الفنية عن المنتخبات الوطنية و المدربين والمساعدین و ملاحظاتهم وتوصياتهم عن الإدارة الفنية.
10. يكون رئيس اللجنة الفنية حلقة الوصل مع الاتحاد ومتابعة أعمال هذه اللجنة في الاتحاد.
11. إعداد التقارير الدورية بخصوص أعمال اللجنة وعرضها على مجلس إدارة الاتحاد.
12. المتابعة مع طبيب المنتخبات الوطنية والتأكد على الفحوصات الطبية والشهادات الطبية للبطولات والمعسكرات، وكذلك جواز اللاعب الطبي، وأي متابعات طبية للاعبين.
13. متابعة مدير المنتخبات الوطنية، ومراجعة ملفات الحضور والغياب للاعبين.
14. الرفع بالتوصية لمجلس إدارة الاتحاد بالأشخاص الفنيين المرشحين للمناصب العربية والدولية.
15. تنفيذ أي مهام يكلف بها من قبل مجلس إدارة الاتحاد.
16. تشرف اللجنة الفنية مع لجنة المدربين ولجنة الحكام على إعداد ملفات المدربين والحكام ولاعبي المنتخبات الوطنية والمعلومات المطلوبة عنهم وهي:
 - تعبئة الاستمارة المقررة من قبل اللجنة الفنية.
 - صورة عن المؤهل العلمي

- صورة عن الشهادات الرياضية أو الفنية .
 - صورة البطاقة الشخصية / العائلية وجواز السفر .
 - صور شخصية عدد (3)
 - خطابات الشكر للمدرب والجزاءات التي تم توقيعها عليه
 - تقارير التقييم للترقية للمدربين والحكام.
 - النتائج الفنية للاعبين.
17. الاطلاع على خطط المدربين الوطنيين وبرنامج التدريب للمناقشة والتعديل بما يتماشى مع خطة الاتحاد وأهدافه.
18. إرسال المقترحات الفنية للاتحاد، لدراستها وإقرارها بعد إدخال التعديلات عليها عند الضرورة
19. الاطلاع على المقترحات الفنية المرفوعة من اللجان المتخصصة و إقرارها بعد إبداء الملاحظات أو لإدخال تعديلات عليها و من ثم تحويلها الى مجلس إدارة الاتحاد في فترة أقصاها شهر من تاريخ استلامها، لاعتمادها أو اعتماد ما تراه مناسبا منها .
20. الاطلاع على ملفات الأشخاص الذين يتقدمون بطلبات ترقية للأحزمة السوداء درجة ثالثة فما فوق بناء على ملفات معادلة الشهادات وكذلك على ملفات المدربين للحصول على شهادة مدرب محلية أو دولية .
21. اقتراح العقوبات الموجهة للمدربين، الحكام أو الإداريين الذين أخلوا بالنظام خارج أو أثناء المنافسات ورفعها الى مجلس إدارة الاتحاد.
22. تقوم اللجنة الفنية بمناقشة وتقديم أعمال اللجان المتخصصة وتضع ملاحظاتها ومن ثم ترسلها الى مجلس إدارة الاتحاد لاتخاذ القرار المناسب. ويمكن لرئيس اللجنة أن يرفع التوصيات بتعديل أو حل لجنة متخصصة مع ذكر الأسباب
23. الاطلاع على تقارير اللجان المختصة حول مخالفات وتجاوزات الحكام أو الإداريين أو المدربين وإبداء الرأي ثم الرفع الى مجلس إدارة الاتحاد.

المادة السادسة: اجتماعات اللجنة الفنية.

- 1- تجتمع اللجنة الفنية لأول مرة بدعوة من رئيس اللجنة و يتم خلال الاجتماع الأول تعيين المناصب في اللجنة الفنية على النحو التالي: (نائب رئيس ومقرر) أو باعتماد المناصب من مجلس إدارة الاتحاد.

- 2- تجتمع اللجنة بواقع أربع اجتماعات على مدار السنة على الأقل تكون بدعوة من رئيس أو أمين سر اللجنة ويفضل أن يكون الاجتماع قبل موعد انعقاد مجلس إدارة الاتحاد أو في الحالات الضرورية.
- 3- يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة (أكثر من 75 بالمئة من الأعضاء) على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس والمقرر وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحضور.
- 4- لا يجوز اتخاذ قرارات اللجنة بالتمرير.
- 5- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، وفي حالات الضرورة يجوز عقد الاجتماع عن بعد.
- 6- يطبق أحكام نظام الغياب بعذر أو بدون عذر على رئيس وأعضاء اللجنة حسب النظام الأساسي للاتحاد.
- 7- في حالات التعادل في التصويت على أي قرار يكون صوت الرئيس مرجحاً للجهة التي يصوت إليها.

المادة السابعة: اختصاصات الرئيس ونائب الرئيس والمقرر والأعضاء.

❖ اختصاصات رئيس اللجنة الفنية:

1. رئاسة اجتماعات اللجنة الفنية.
2. التوقيع على محاضر اجتماعات اللجنة الفنية.
3. تمثيل اللجنة الفنية في اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد في حال تمت دعوته.
4. تمثيل اللجنة الفنية في الاجتماعات مع رؤساء اللجان الأخرى.
5. تنفيذ قرارات الاتحاد والتي تتعلق باللجان فيما يخصه.
6. الرفع لمجلس الإدارة من أجل التنسيق مع الجهات المختصة في الاتحاد العربي والقاري والدولي بخصوص اقتراح تنظيم فعاليات دولية أو المشاركة في البطولات ودورات التكوين والتقوية تحت إشراف الاتحادات المذكورة.
7. الرفع والفنيين والإداريين للبطولات المعتمدة لمجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم.

❖ اختصاصات نائب رئيس اللجنة الفنية:

1. إنجاز المهام التي يكلف بها طبقاً لقرارات اللجنة.
2. رئاسة اجتماعات اللجنة في حالة غياب الرئيس.

❖ اختصاصات مقرر اللجنة الفنية:

1. دعوة اللجنة الفنية للاجتماع بناء على طلب رئيس اللجنة.
2. إعداد المحاضر والتوقيع عليها من رئيس اللجنة.
3. تدوين محاضر جلسات اللجنة بالسجلات للتوقيع عليها قبل رفعها لمجلس إدارة الاتحاد وذلك بالتنسيق مع سكرتير الاتحاد.
4. تقديم المقترحات الخاصة بتطوير أعمال اللجنة.

اختصاص أعضاء اللجنة الفنية:

1. إنجاز المهام التي يكلفون بها.
2. تقديم المقترحات الخاصة بتطوير أعمال اللجنة واتخاذ القرارات الفنية المناسبة.

المادة الثامنة: اللجان المناطقية.

1. يحق لمجلس إدارة الاتحاد إنشاء لجان المناطق اعتماداً على توصيات الإدارة الفنية. ويمكن إقالة هذه اللجنة لعدم تقيدها بقوانين الاتحاد و أنظمتها و تعيين لجنة جديدة و ذلك بعد أن تكون قد حددت المسؤولين حول المخالفة. و لا يحق للعضو المقال أن يعود الى الإدارة إلا بعد مضي سنة على قرار إقالته.
2. تتألف اللجان المناطقية من (3-5) أعضاء و يراعى في اختيارهم مدى كفاءتهم و تمثيلهم للأندية .
3. تعمل وفق البرنامج الصادر من مجلس إدارة الاتحاد والإدارة الفنية. و تحيل للجنة الفنية والإدارة الفنية تقارير عن أنشطتها و توصياتها و محاضر جلساتها في أجل لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ نهاية النشاط و عرضها على الجهات المعنية.
- كما يمكن لها أن ترفع اقتراحات و مبادرات تخص المنطقة مرجع النظر .
4. لا تكون مبادرات اللجان المناطقية أو قراراتها معتمدة أو نافذة إلا بعد المصادقة عليها وإصدارها من قبل مجلس إدارة الاتحاد.
5. ترتبط هذه اللجان المناطقية ببعضها البعض ، واللجان المتخصصة و بمجلس إدارة الاتحاد بواسطة المدير التنفيذي.

المادة التاسعة: صلاحيات اللجان المناطقية.

1. تنفيذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد.
2. الاشراف على تنظيم البطولات والتظاهرات والنشاطات داخل المنطقة.
3. رفع التقارير الى مجلس إدارة الاتحاد وتقديم الاقتراحات التي من شأنها تطوير رياضة الملاكمة والركل في المنطقة.
4. اقتراح العقوبات الموجهة للاعبين المخالفين وفقا لأنظمة الاتحاد ورفعها الى مجلس إدارة الاتحاد.
5. اقتراح العقوبات الموجهة للنوادي المخالفة وفقا لأنظمة الاتحاد ورفعها الى مجلس إدارة الاتحاد.
6. يمكن للاتحاد بعث لجان مناطقية متخصصة بالمناطق إذا اقتضت الضرورة.

المادة العاشرة: مبادئ وقيم عمل اللجنة الفنية

1. الانتماء
2. الولاء
3. الحيادية
4. الشفافية
5. العدالة
6. المصداقية
7. الأمانة

المادة الحادية عشرة: إسقاط العضوية من اللجنة الفنية:

تسقط العضوية بقرار في الحالات التالية:

1. الاستقالة.
2. الفصل من اللجنة بقرار مسبب من مجلس إدارة الاتحاد.
3. إذا وقعت عليه عقوبة تأديبية من الاتحاد أو أي هيئة رياضية محلية أو انضباطية.
4. إذا أفشى أي سر من أسرار اللجنة الفنية وما يحصل داخل اجتماعات اللجنة الفنية.
5. الإقامة خارج المملكة أكثر من ثلاثة شهور متتالية أو ستة شهور متفرقة.

المادة الثانية عشر: لجنة الحكام.

يرتبط جميع حكام الكيك بوكسينغ في المملكة مباشرة بلجنة الحكام المركزية التي يعينها مجلس إدارة الاتحاد لهذه الغاية .

1 - تشكيلة لجنة الحكام:

تتشكل لجنة الحكام المركزية من خمسة أعضاء على الأقل. يعينهم مجلس إدارة الاتحاد بناء على توصية من اللجنة الفنية من بين الحكام المصنفين محليا صنف وطني "أ" أو مصنفين دوليا أو عربيا ومن الأكثر خبرة وكفاءة. ويسمي مجلس إدارة الاتحاد منهم الرئيس والمقرر. ويمكن لمجلس إدارة الاتحاد عند الضرورة أن يعين لجان حكام للمناطق ترتبط تسلسلا بلجنة الحكام المركزية.

2 - شروط عضوية لجنة الحكام:

- o أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- o ألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً مي
- o لادنية ولا يزيد عن ستين عاماً.

يستحسن أن يكون الأعضاء متحصلين على الحزام الاسود كيك بوكسينغ من الاتحاد السعودي، الاتحاد الآسيوي، الاتحاد العربي، الاتحاد الدولي Wako أو اتحاد دولة أو منظمة أخرى معترف بها أو أحزمة متقدمة في رياضات مشابهة.

- o أن يكون لائقاً صحياً.
- o أن يكون مسجلاً في منصة الوزارة كحكم معتمد من الاتحاد السعودي للملاكمة والركل بعد اجتيازه دورة الحكام واعتماده.
- o أن يكون مصنف دولي، عربي، قاري أو وطني حسب النظام والمقاييس الواردة
- o بلائحة الاتحاد الخاصة بحكام الملاكمة والركل "كيك بوكسينغ".
- o ألا يكون عليه أي عقوبة تأديبية.

3 - اختصاصات لجنة الحكام:

- التوصية بدورات تكوين وصقل الحكام.
- الإشراف على تحكيم البطولات.

- إعداد سجل رسمي لتسجيل وقيد الحكام (النظام الإلكتروني الخاص بالاتحاد).
- اقتراح عقوبات بحق الحكام المخالفين حسب الأنظمة الواردة بلائحة الحكام ولائحة العقوبات ورفعها الى اللجنة الفنية ولجنة الانضباط للمناقشة ورفعها الى مجلس إدارة الاتحاد للبت فيها وأخذ قرار بالاعتماد أو التعديل أو الرفض المعلن.
- تقييم الحكام بعد كل بطولة وبشكل دائم ومستمر ورفع تقارير سنوية بذلك.
- التوصية للجنة الفنية أسماء الحكام المرشحين للدورات المحلية والدولية مع التقيد بأنظمة لائحة حكام الاتحاد السعودي للملاكمة والركل.
- التوصية للجنة الفنية للاتحاد بأسماء الحكام المرافقين للبطولات الخارجية وفقاً لأنظمة لائحة حكام الاتحاد السعودي للملاكمة والركل.
- تنفيذ أي مهام يكلفه بها مجلس إدارة الاتحاد.

المادة الثالثة عشرة: لجنة المدربين.

1. يرتبط جميع مدربي الكيك بوكسينغ في المملكة مباشرة بلجنة المدربين المركزية التي يعينها مجلس إدارة الاتحاد لهذه الغاية. وترتبط بها تسلسلاً لجان المناطق في حالة وجودها.
2. تتشكل لجنة المدربين المركزية من خمسة أعضاء على الأقل. يعينهم مجلس إدارة الاتحاد بناء على توصية من اللجنة الفنية من بين المدربين المصنفين محلياً أو دولياً أو عربياً ومن الأكثر خبرة وكفاءة. ويسمى مجلس إدارة الاتحاد منهم الرئيس والمقرر. ويمكن لمجلس إدارة الاتحاد عند الضرورة أن يعين لجان مدربين للمناطق ترتبط تسلسلاً بلجنة المدربين المركزية.
3. شروط العضوية للجنة المدربين المركزية:
 - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ألا يقل عمره عن 30 عاماً ميلادية ولا يزيد عن ستين عاماً .
 - ويمكن لمجلس إدارة الاتحاد عند الحاجة قبول عضوية دون التقيد بشرط السن

- يستحسن أن يكون الأعضاء متحصّلين على الحزام الاسود كيك بوكسينغ من الاتحاد السعودي، الاتحاد الآسيوي، الاتحاد العربي، الاتحاد الدولي Wako أو اتحاد دولة أخرى معترف بها .
- أن يكون لائقاً صحياً.
- أن يكون مسجلاً في منصة رياضي و الاتحاد الدولي كمدرّب معتمد.
- أن يكون متحصّلاً على شهادة مدرّب من الاتحاد الدولي، العربي أو من الاتحاد السعودي للملاكمة و الركل.
- أن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات تدريب في نادي أو منتخب.
- ألا يكون عليه أي عقوبة تأديبية.

وتختص لجنة المدربين بما يلي:

1. إعداد خطة تخص تدريب المنتخبات الوطنية واعتمادها من اللجنة الفنية .
2. التوصية للجنة الفنية بدورات المدربين المحلية والدولية وآليات الترشيح.
3. التوصية بدورات تأسيس وتطوير المدربين حسب تصنيف الدورة.
4. إعداد سجل رسمي لتسجيل وقيّد المدربين (النظام الإلكتروني الخاص بالاتحاد).
5. اقتراح عقوبات بحق المدربين المخالفين حسب أنظمة وقواعد لائحة المدربين ولائحة العقوبات للجنة الانضباط.
6. تقييم المدربين بعد كل بطولة وبشكل دائم ومستمر حسب نتائج البطولة، انضباط المدرب وعدد اللاعبين وأدائهم. ورفع تقارير سنوية بذلك.
7. الرفع بالتوصية للجنة الفنية بأسماء المدربين المرشحين للدورات المحلية والدولية.
8. تنفيذ أي مهام يكلفه بها مجلس إدارة الاتحاد.

المادة الرابعة عشر: لجنة المسابقات والأنشطة.

1. تشكيلة اللجنة:
- تشكل لجنة المسابقات والأنشطة بقرار من مجلس إدارة الاتحاد بناء على توصية من اللجنة الفنية ورفع القائمة واعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد. ويرتبط بها تسلسل لجان المناطق إن وجدوا.
2. أعضاء اللجنة:

تتكون لجنة المسابقات والأنشطة من خمسة أعضاء على الأقل. على أن يكون فيهم عنصر نسوي واحد أو أكثر. ويسمى مجلس إدارة الاتحاد منهم الرئيس و المقرر. ويمكن لمجلس إدارة الاتحاد عند الضرورة أن يعين لجان لمناطق ترتبط تسلسلا بلجنة المسابقات والأنشطة المركزية.

3. شروط عضوية اللجنة:

- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً ميلادية ولا يزيد عن ستين عاماً.
- أن يكون لائقاً صحياً.
- أن يكون لديه اطلاع عام عن رياضة الملاكمة والركل.
- ألا يكون عليه أي عقوبة تأديبية.

4. صلاحياتها وواجباتها:

- التوصية للجنة الفنية باحتياجاتهم من تجهيزات لوجستية قبل البطولات.
- الإشراف على البطولات من حيث تنظيمها وسير عملها بالتنسيق مع مدير البطولة.
- التنسيق مع الجهات الخاصة بإقامة البطولات بشأن البطولات ومتابعة حضورهم (باستثناء اللجنة الأولمبية ووزارة الرياضة).
- التنسيق مع الطاقم الطبي للبطولة.
- تجهيز ما يلزم لعملية الوزن والفحص الطبي للاعبين بالتنسيق مع لجنة الحكام.
- ادارة صالة البطولة والتنسيق مع مدير البطولة ولجنة الحكام بشأن توزيع الحكام والفنيين.
- توفير البيئة الآمنة والمناسبة لإقامة البطولات.
- أي مهام يكلفه بها من مجلس إدارة الاتحاد.

المادة الخامسة عشرة: لجنة اكتشاف المواهب.

1. تهدف اللجنة إلى اكتشاف ورعاية وتطوير المواهب الواعدة في رياضة الكيك بوكسينغ في المملكة العربية السعودية.
2. تتشكل لجنة اكتشاف المواهب بقرار من رئيس إدارة الاتحاد.

3. تتكون لجنة اكتشاف المواهب من 3 أعضاء. على الأقل على أن يكون فيهم عنصر نسوي واحد أو أكثر. ويسمى رئيس مجلس الإدارة للاتحاد منهم الرئيس ونائب الرئيس.

4. تتحدد مهامها ومسؤولياتها في لائحة اكتشاف وتطوير المواهب وتتلخص هذه المهام في استكشاف المواهب ومتابعة نشاطهم بالتنسيق والتعاون مع الإدارة الفنية. بالمشاركة في الأنشطة والبطولات المحلية والوطنية لاكتشاف المواهب التي من شأنها أن تطور وتنهض برياضة الكيك بوكسينغ في المملكة. كما تضبط أحكامها واجتماعاتها وتفرعاتها في اللائحة المذكورة (لائحة لجنة اكتشاف المواهب).

المادة السادسة عشرة: دورات الصقل والترقية والبطولات.

1. تقوم الادارة الفنية بتوصية من اللجنة الفنية بتنظيم دورات التكوين والصقل للمدربين والحكام ودورات الترقية في الأحزمة وفق خطة الاتحاد والمعتمدة من مجلس الإدارة واعتماد الأنظمة والتراتب المصادق عليها والواردة بلوائح الحكام، لوائح المدربين ولوائح الترقيات في الأحزمة.
2. تحدد مدة الدورة حسب كل فئة وكل درجة وكذلك رسم الاشتراك بناء على التعليمات المالية المعتمدة في اللوائح الخاصة بالاتحاد.
3. تقوم الإدارة الفنية بتوفير المراجع الخاصة بالدورات وتجهيز مواقع تنفيذها.
4. تقوم الإدارة الفنية بإعداد نتائج المتقدمين للدورة وإعلانها في نهاية الدورة وإعداد الشهادات الخاصة بالناجحين وإعداد تقرير شامل عن الدورة وعرضها على اللجنة الفنية لرفعها الى مجلس إدارة الاتحاد للاعتماد.
5. تقوم الإدارة الفنية بالإشراف على البطولات وتقييم اللاعبين بشكل دوري.
6. تقوم الإدارة الفنية بالتنسيق مع رئيس لجنة الحكام بتقييم الحكام بعد كل دورة أو بطولة بشكل دوري واتخاذ ما يلزم بهذا الشأن.
7. تقوم الإدارة الفنية بتقديم تقرير فني للجنة الفنية يرفع لمجلس إدارة الاتحاد عن كل فعالية أو نشاط أو بطولة يشارك فيها الاتحاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الفعالية.

المادة السابعة عشرة: شروط اختيار مدربي المنتخب الوطني.

يشترط في من يتم ترشيحه للتعيين من المدربين من قبل اللجنة الفنية لمجلس إدارة الاتحاد ما يلي:

1. حسن السيرة والسلوك.
2. أن لا يقل عن ثلاثين عاماً من العمر ولا يزيد عن ستين عاماً.
3. أن يكون حاصلًا على حزام أسود درجة 2 على الأقل في حال كان سعوديًا و حزام أسود درجة 3 إذا كان حامل جنسية غير الجنسية السعودية.
4. أن يكون حاصلًا على شهادة مدرب من الاتحاد الدولي WAKO، من الاتحاد العربي لرياضات الكيك بوكسينغ، من الاتحاد الآسيوي أو من الاتحاد السعودي.
5. أن يكون مدرباً مشهوداً له بالكفاءة، بناءً على توصيات لجنة المدربين واللجنة الفنية.
6. أن يكون لديه أربعة لاعبين على الأقل مسجلين بمنصة رياضي.
7. أن يكون مسجلاً في المنصة الإلكترونية رياضي.
8. أن يكون لديه خبرة مدرب بعد الحصول على درجة حزام أسود درجة ثانية مدة لا تقل عن سنتين.

9. استثناءات:

- يستثنى من البند الثالث والبند الثامن للضرورة مدربات المنتخب الوطني.
- يستثنى من التعليمات أعلاه الخبير الأجنبي المُعين من قبل الإدارة التنفيذية باعتماد مجلس الإدارة.
- لمجلس الإدارة الحق باعتماد مدرب وطني متى كان ذلك مناسباً.

المادة الثامنة عشرة: آليات تعيين مدربي المنتخب الوطني.

1. يتم اعتماد قرار تعيين مدربي المنتخب من قبل مجلس إدارة الاتحاد ممن أوصت بهم الإدارة الفنية حسب الميزانية المعتمدة من مجلس الإدارة.
2. يُصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بشأن من أوصت بهم الإدارة الفنية إما بالتعيين أو بالاعتذار.

3. يحق لمجلس إدارة الاتحاد تعيين المدربين بشكل مباشر دون التوصية من الإدارة الفنية .
4. يخضع جميع المدربين المعيّنين لنظام العمل السعودي بما فيهم الخبر الأجنبي لفترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر ويتم تقييمهم من اللجنة قبل التعيين بشكل رسمي.
5. يتم ترسيم المدرب بعد الرفع لمجلس الإدارة أو الاعتذار منه، ويكون الترسيم أو الاعتذار وفق توصية الادارة الفنية.
6. يقرر مجلس إدارة الاتحاد بشأن المدربين بعد انتهاء فترة التجربة ولا يكون قراره مستقلاً بمعزل عن توصية الإدارة الفنية إلا أن يكون مبرراً.
7. لا تنطبق هذه الآليات على اختيار الخبر الأجنبي المعين من قبل مجلس الإدارة

المادة التاسعة عشرة: فقدان مدرب المنتخب المكلف لمهمته.

1. الاستقالة.
2. توصية من اللجنة الفنية بإنهاء خدماته بما يتماشى مع نظام العمل السعودي.
3. إذا ارتكب أي مخالفة نتج عنها عقوبة تأديبية من أي جهة رياضية محلية.
4. إذا رفض المدرب المكلف مباشرة التدريب مدة أسبوع من تاريخ تبليغه بقرار التكليف، يعتبر فاقداً لمهمته.
5. إذا ارتكب أي مخالفة مخلة بالآداب العامة والعرف الرياضي.
6. الاساءة للاتحاد وهيئاته في الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي.
7. إذا خالف قرارات مجلس إدارة الاتحاد.
8. إذا شكل خطراً واضحاً على اللاعبين.
9. إذا قصر بواجباته المنوطة به بناء على تقرير من اللجنة الفنية.
10. إذا حصل في التقييم السنوي على علامة أقل من 70% بناء على تقييم اللجنة الفنية باعتماد النتائج المحققة، مدى تطبيقه لبرنامج التدريب و تمكنه من علوم وتقنيات التدريب.

المادة العشرون: تقييم المدربين المعينين.

يعتمد نموذج من مجلس الإدارة بناء على توصية من اللجنة الفنية لغايات تقييم المدربين في فترة التجربة وكذلك نموذج تقييم سنوي.

المادة الواحدة والعشرون: مدير المنتخبات الوطنية.

- يكلف مدير المنتخبات الوطنية بما يلي:
1. تسجيل حضور مدربي المنتخبات الوطنية.
 2. تسجيل حضور وغياب لاعبي المنتخبات الوطنية على جداول.
 3. تثبيت مواعيد التدريب بالتنسيق مع المدربين وبموافقة الإدارة الفنية واللجنة الفنية.
 4. تقديم طلب بالمستلزمات التدريبية واستلامها وتثبيتها كعهدة.
 5. متابعة البيئة التدريبية الآمنة للاعبين.
 6. طلب وتسجيل أي مستلزمات طبية بناء على طلب من طبيب المنتخبات الوطنية.
 7. متابعة أي إصابة لأي لاعب خلال التدريب.
 8. الإشراف على قاعة التدريب مع مدربي المنتخبات الوطنية و متابعة جدول التدريبات اليومي والمشاركات الخارجية.
 9. تجهيز ملفات لكل لاعب بالتنسيق مع اللجنة الفنية ومدربي المنتخبات.
 10. أن يواكب فعاليات بطولة المملكة مع المدير الفني ومدربي المنتخب لاختيار لاعبي المنتخبات الوطنية.
 11. مرافقة المنتخب خلال البطولات الدولية و المعسكرات التدريبية و تدريب المنتخب في حال اقتضت الضرورة.
 12. العمل في إطار استكشاف وتطوير المواهب على توسيع قاعدة النوادي واللاعبين وانتقاء المواهب ومتابعتها والتنسيق مع لجنة اكتشاف المواهب.
 13. تنفيذ أي مهام يكلف بها الإدارة التنفيذية.

المادة الثانية والعشرون: تفسير مواد اللائحة العامة.

يعود تفسير مواد هذه التعليمات الى مجلس إدارة الاتحاد.

المادة الثالثة والعشرون: تعديل أنظمة اللائحة العامة.

يمكن لمجلس إدارة الإتحاد تعديل المواد التي تقتضي التعديل على إثر التقرير السنوي .

المادة الرابعة والعشرون : موعد تفعيل تعديل أنظمة اللائحة العامة.

يصبح تعديل أنظمة اللائحة العامة سائرا المفعول بمجرد المصادقة عليه من مجلس إدارة الإتحاد.

المادة الخامسة والعشرون: ما لم يرد باللائحة أو يتعارض معها.

لمجلس إدارة الاتحاد اتخاذ التدابير المناسبة في كل ما لم تأتي هذه اللائحة على ذكره أو كل ما يتعارض معه.

المادة السادسة والعشرون: موعد العمل بهذه اللائحة:

تصبح هذه اللائحة رسمية ومعتمدة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة الاتحاد، وتعتبر في حيز التنفيذ فور إقرارها، وتلغى أي تعليمات فنية سابقة صدرت قبل اعتماد هذه التعليمات.

اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة بتاريخ 27/01/2025



الإتحاد السُّعودي للمُلاكمة و الرِّكل

لائحة الأحزمة والترقيات

2025





لائحة الأحزمة والترقيات :

يعتمد الاتحاد السعودي للملاكمة والركل نموذج تقدم فني لرياضة الكيك بوكسينغ الذي يُجسد مراحل تعلم الكيك بوكسينغ من خلال الحصول على الدرجات الفنية أو الأحزمة. تؤخذ الدرجات الفنية بعين الاعتبار في تصنيف الحكام والمدربين وعضوية اللجان الفنية المتخصصة.

الصفحة	العنوان	المادة
3	الهدف من نظام الترفيع في الدرجة الفنية.	الأولى
3	تطبيق نظام الترفيع في الدرجة الفنية.	الثانية
3	تشكيل اللجنة الداخلية لاختبارات الدرجات والأحزمة.	الثالثة
3	اجتماعات اللجنة الداخلية لاختبارات الدرجات والأحزمة.	الرابعة
3	صلاحيات اللجنة	الخامسة
6-5-4	الأحزمة المتقدمة ونظام الحصول عليها.	السادسة
6	التباعد الزمني بين الأحزمة لحاملي الألقاب.	السابعة
6	مواعيد الفحص	الثامنة
6	مضمون اختبار الأحزمة المتقدمة.	التاسعة
7	منح الأحزمة الملونة.	العاشرة
7	المدة القانونية المعتمدة للأحزمة الملونة.	الحادية عشرة
7	المصادقة على النتائج	الثانية عشرة
8	رسوم الشهادات	الثالثة عشرة
9-8	الرسوم	الرابع عشرة
9	منح أعضاء لجنة الاختبارات.	الخامسة عشرة
9	صلاحيات مجلس إدارة الاتحاد	السادسة عشرة
9	الشهادات الفخرية.	السابعة عشرة
10-9	معادلة شهادات الأحزمة المتقدمة.	الثامنة عشرة
11	الترقية في الأحزمة لمدربي المنتخبات، لأعضاء الإدارة الفنية واللاعبين الحاصلين على بطولات	التاسعة عشرة
11	لمجلس إدارة الاتحاد اتخاذ التدابير المناسبة في كل ما لم تأتي هذه اللائحة على ذكره أو كل ما يتعارض معها.	العشرون
11	العمل باللائحة	الواحد و العشرون



المادة الأولى: الهدف من نظام الترفيع في الدرجة الفنية

إن الهدف من نظام الترفيع تحديد المعايير والشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للحصول درجة الحزام الملون أو الحزام البني أو الحزام الأسود بدرجته وذلك سعياً إلى رفع مستوى اللاعبين والمدربين والحكام.

المادة الثانية: تطبيق نظام الترفيع في الدرجة الفنية.

يطبق نظام الترفيع على جميع اللاعبين والمدربين بالمملكة وفق الأحكام الواردة في هذه اللائحة والتي تتماشى مع نظام الاتحاد الدولي للكيك بوكسينغ (WAKO).

المادة الثالثة: تشكيل اللجنة الداخلية لاختبارات الدرجات والأحزمة

- يتم تشكيل اللجنة الداخلية لاختبارات الدرجات والأحزمة بتكليف من الإدارة التنفيذية.
- تتكون اللجنة الداخلية لاختبارات الدرجات والأحزمة من (3-5) أعضاء على أن تشمل على الأقل ثلاثة أعضاء فنيين من الاتحاد.
- تُكلف الإدارة التنفيذية للاتحاد من بين المدربين والحكام المصنفين محلياً أو دولياً ومن الأكثر خبرة والحاصلين على الحزام الأسود الدرجة الثالثة (على الأقل) من الاتحاد الدولي ، أو الآسيوي أو من الاتحاد السعودي للملاكمة والركل ويترأس اللجنة صاحب أعلى درجة، ويستثنى الحكم عضو اللجنة من شرط الحزام .
- يتم تحديد الدرجات الفنية (الأحزمة) وفقاً للمعايير المعتمدة، على أن يُشترط في أعضاء لجنة اختبار الترقية أن يكونوا حاصلين على درجات فنية أعلى من الدرجة المراد الترقية إليها، وبعد أدنى حزام واحد أعلى على الأقل، وذلك لضمان الكفاءة الفنية ودقة تقييم المتقدمين.

المادة الرابعة: إجتماعات اللجنة الداخلية لاختبارات الدرجات والأحزمة

- تُشكّل لجنة الاختبارات بدعوة من المدير التنفيذي للاتحاد، ويتم خلال الاجتماع توزيع المهام والمسؤوليات بين الأعضاء، بما يشمل رئيس اللجنة وبقية الأعضاء.
- يُشترط أن تضم اللجنة عضواً ممثلاً عن لجنة الحكام، يتم ترشيحه من قبلها، ويجوز تعويضه بعضو من لجنة الاختبارات عند الحاجة، أو في حال كان رئيس لجنة الاختبارات مختصاً في المجال التحكيمي.
- تعقد اللجنة اجتماعاً تنسيقياً قبل موعد الاختبارات بوقت كافٍ، وذلك لمراجعة خطة العمل والتأكد من جاهزية كافة الإجراءات التنظيمية والفنية اللازمة لتنفيذ الاختبارات.

المادة الخامسة: صلاحيات اللجنة

تمارس اللجنة الداخلية لاختبارات الدرجات والأحزمة الصلاحيات التالية:

- وضع مواعيد برامج إختبارات التدرج و تحال للاعتماد من الإدارة التنفيذية وفق البرامج المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد.
- إجراء اختبارات الأحزمة للمترشحين حسب الأنظمة الواردة بهذه اللائحة.
- إحالة نتائج الاختبار للإدارة التنفيذية بالاتحاد، على أن يتضمن التقرير النتائج وعلامات النجاح.



المادة السادسة: الأحزمة المتقدمة ونظام الحصول عليها

- 1- تمنح درجة الحزام البني والحزام الأسود من الدرجة الأولى (1) دان والدرجة الثانية (2) دان والدرجة الثالثة (3) دان من الاتحاد السعودي للملاكمة والركل وفقا لأحكام هذه اللائحة وبناءً على النجاح في الاختبار التطبيقي (العملي) الذي يجرى لهذه الغاية.
- 2- للترقية إلى حزام الدرجات التالية يشترط توفر السن الأدنى.
 - السن الأدنى للترشح للحصول على الحزام البني: 14 سنة
 - السن الأدنى للترشح للحصول على الحزام الأسود 1 دان: 16 سنة.
- 3- للترقية إلى حزام الدرجات التالية يشترط وجود التباعد الزمني التالي:
 - من الحزام البني الى الحزام الأسود 1 دان: سنة ونصف.
 - من الحزام الأسود 1 دان الى 2 دان: (2) سنتين.
 - من الحزام الأسود 2 دان الى 3 دان: (3) ثلاثة سنوات.
- 4- تمنح الأحزمة الأسود من 4 دان (الدرجة الرابعة) إلى 10 دان (الدرجة العاشرة) من الاتحاد الدولي ويشترط للترقية توفر التباعد الزمني وفق التالي:
 - من الحزام الأسود 3 دان الى 4 دان: 4 سنوات
 - من الحزام الأسود 4 دان الى 5 دان: 5 سنوات
 - من الحزام الأسود 5 دان الى 6 دان: 6 سنوات
 - من الحزام الأسود 6 دان الى 7 دان: 7 سنوات
 - الحزام الأسود (8) دان ، (9) دان ، (10) دان: السن الأدنى 35 سنة.

❖ نظام اختبارات الأحزمة:

الحزام البني:

○ الشروط :

- الحصول على شهادة الحزام الأزرق من الاتحاد أو من نادي معتمد حاصل على عضوية تفعيل الرياضة من (الاتحاد - منصة رياضي - منصة نافس) وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ اجتياز الحزام البني.
- إحضار نموذج ترشيح موقع من نادي أو مركز تدريبي حاصل على عضوية تفعيل الرياضة من (الاتحاد - منصة رياضي - منصة نافس) مستوفي كافة الاشتراطات المطلوبة.
- أن يكون المترشح مسجلاً بالاتحاد كلاعب أو كمدرّب.
- أن يبلغ من العمر 14 سنة أو أكثر.
- ألا يكون صادر بحقه عقوبة من لجنة الانضباط بالاتحاد سارية المفعول.



الحزام الأسود الدرجة الأولى (1) دان:

○ الشروط:

- الفترة الزمنية الفاصلة بين اجتياز الحزام البني والحزام الأسود الدرجة الأولى (1) دان تكون سنة ونصف فما فوق.
- إحضار نموذج ترشيح موقع من نادي أو مركز تدريبي حاصل على عضوية تفعيل الرياضة من (الاتحاد - منصة رياضي - منصة نافس) مستوفي كافة الاشتراطات المطلوبة.
- أن يكون المترشح مسجلاً بالاتحاد كلاعب أو كمدرّب.
- أن يبلغ من العمر 16 سنة أو أكثر.
- ألا يكون صادر بحقه عقوبة من لجنة الانضباط بالاتحاد سارية المفعول.

الحزام الأسود الدرجة الثانية (2) دان :

○ الشروط :

- الفترة الزمنية الفاصلة بين اجتياز الحزام الأسود درجة 1 دان والحزام الأسود 2 دان تعادل أو تفوق سنتين.
- إحضار نموذج ترشيح موقع من نادي أو مركز تدريبي حاصل على عضوية تفعيل الرياضة من (الاتحاد - منصة رياضي - منصة نافس) مستوفي كافة الاشتراطات المطلوبة.
- أن يكون المترشح مسجلاً بالاتحاد كلاعب أو كمدرّب.
- ألا يكون صادر بحقه عقوبة من لجنة الانضباط بالاتحاد سارية المفعول.

الحزام الأسود الدرجة الثالثة (3) دان :

○ الشروط :

- الفترة الزمنية الفاصلة بين اجتياز الحزام الأسود الدرجة الثانية (2) دان والحزام الأسود الدرجة الثالثة (3) دان تكون ثلاث سنوات فما فوق.
- إحضار نموذج ترشيح موقع من نادي أو مركز تدريبي حاصل على عضوية تفعيل الرياضة من (الاتحاد - منصة رياضي - منصة نافس) مستوفي كافة الاشتراطات المطلوبة.
- أن يكون المترشح مسجلاً بالاتحاد كلاعب أو كمدرّب.
- ألا يكون صادر بحقه عقوبة من لجنة الانضباط بالاتحاد سارية المفعول.
- تقديم ملف يحتوي على جهود ونشاط المترشح خلال فترة حصوله على درجة الحزام الأسود الثاني والمشاركات مع الاتحاد كلاعب أو مدرب أو إداري ، على أن يتضمن الملف التالي :
- بياناً عن مؤهلاته وإنجازاته والبطولات والدورات التي شارك فيها.
- معلومات عن التلاميذ الذين تخرجوا على يديه ودرجة الأحمزة التي حازوا عليها وسماتهم سواء: (مدرّب - حكم - لاعب).
- معلومات عن الخدمات الإدارية التي قام بها لفائدة الاتحاد أو لفائدة رياضة الملاكمة والركل.



الحزام الأسود الدرجة الرابعة دان (4) فما فوق:

تمنح من قبل الاتحاد الدولي للكيك بوكسينغ (WAKO) وحسب تحديث نظام الاتحاد الدولي الصادر من بداية عام 2025.

المادة السابعة: التباعد الزمني بين الأحزمة لحاملي الألقاب.

يحق لمجلس إدارة الاتحاد بناءً على توصية اللجنة الفنية واللجنة الداخلية لاختبارات الأحزمة استثناء المدة الزمنية المحددة لترقية الأحزمة من الحزام الأسود الدرجة الأولى (1) دان حتى الحزام الأسود الدرجة الثالثة (3) دان إذا كان المتقدم قد حقق إنجازاً رياضياً عربياً أو أسيوياً أو دولياً من خلال مشاركته مع المنتخب الوطني.

جدول اختصار المدة:

المدة المختصرة	نوع البطولة	المركز
60 بالمئة للذهبية 40 بالمئة للفضية	بطولة أو كأس العالم WAKO	الفوز بإحدى المراكز المتقدمة في البطولات والدورات التالية:
40 بالمئة للذهبية 20 بالمئة للفضية	بطولة قارية معتمدة من الاتحاد	

المادة الثامنة : مواعيد الفحص

تقوم اللجنة بتحديد مواعيد الفحوصات ضمن قرارات جلساتها للموافقة عليها وإعلانها للراغبين قبل شهر من موعد الفحص ويتم التسجيل للمشاركة من قبل الراغبين الذين تنطبق عليهم الشروط المطلوبة في هذه التعليمات.

المادة التاسعة : مضمون إختبار الأحزمة المتقدمة.

الجزء الأول: تطبيقي (عملي)

- لياقة بدنية.
- قدرة التحمل.
- الأوضاع الأساسية للقتال.
- الوقفات والخطوات.
- الدفاعات: الصد، تفادي اللكمات والمرابطة، صد وتفادي الركلات...
- مهارات اللكم والهجوم المعاكس.
- مهارات الركل والهجوم المعاكس.
- القدرات التنسيقية والمجموعات المركبة.
- المهارات والقدرات الفنية عند المترشح، شادو كيك بوكسينغ، تطبيق التقنيات على المعدات (كيس، الأهداف...)
- القتال الفعلي.

الجزء الثاني: شفوي (نظري)

- أسئلة عامة.
- شروحات عن التقنيات والأهداف.
- أسئلة عن قانون التحكيم.



المادة العاشرة: منح الأحزمة الملونة

- 1- الأحزمة الملونة: الأصفر، البرتقالي، الأخضر، الأزرق.
- 2- تقوم الأندية الحكومية أو الخاصة والمراكز التدريبية أو الأكاديميات الحاصلة على عضوية تفعيل اللعبة من (الاتحاد - منصة رياضي - منصة نافس) والتي لديها مدرب معتمد وحاصل على شهادة مدرب وشهادة حزام أسود (1) دان من الاتحاد السعودي للملاكمة والركل بمنح الأحزمة الملونة للمستحقين حتى درجة الحزام الأزرق ، مع التقيد بمهام وصلاحيات المدرب المشرف على الاختبار حسب المعطيات التالية :
- إجراء اختبارات الأحزمة التالية (الأصفر، البرتقالي، الأخضر والأزرق) من قبل المدرب المعتمد من قبل الاتحاد على أن يكون حاصل على الحزام الدرجة الثانية (2) دان فما فوق.
- إجراء اختبارات الأحزمة التالية (الأصفر، البرتقالي، الأخضر) من قبل المدرب المعتمد من قبل الاتحاد على أن يكون حاصل على الحزام الأسود الدرجة الأولى (1) دان .
- 3- يجب على المدربين تقديم كشوفات بأسماء المتقدمين للاختبارات لكل درجة أو لأبأول مختومة من النادي حتى يتم اعتمادها وتوثيقها من قبل الاتحاد ولجنة الاختبارات وترفع النتائج للإدارة التنفيذية.
- 4- السن الأدنى للحصول على الحزام الأصفر: (6) سنوات.

المادة الحادية عشرة: المدة القانونية المعتمدة للأحزمة الملونة

تُمنح الأحزمة الملونة (الأصفر، البرتقالي، الأخضر والأزرق) للاعبين من الأندية الحكومية أو الخاصة والمراكز التدريبية أو الأكاديميات الحاصلة على عضوية تفعيل اللعبة من (الاتحاد - منصة رياضي - منصة نافس) حسب المدة الزمنية بين الحزام والحزام الآخر كما يلي:

- من الحزام الأبيض الى الحزام الأصفر: (3) أشهر.
- من الحزام الأصفر الى الحزام البرتقالي: (4) أشهر.
- من الحزام البرتقالي الى الحزام الأخضر: (6) أشهر.
- من الحزام الأخضر الى الحزام الأزرق: (6) أشهر.
- من الحزام الأزرق الى الحزام البني: (6) أشهر.

المادة الثانية عشرة: المصادقة على النتائج.

تنتظر اللجنة الداخلية لاختبارات الدرجات والأحزمة في المصادقة على النتائج وتعتمد تصديق وإصدار الشهادات من الاتحاد مقابل الرسوم المقررة لذلك.



المادة الثالثة عشرة: رسوم الشهادات

يُسمح بإصدار شهادات الأحزمة لأبناء الشهداء والأيتام أصحاب الهمم أو من حقق إنجازاً عالمياً بعد تقديم ما يثبت ذلك على حساب الاتحاد.

المادة الرابعة عشرة: الرسوم

- رسوم دخول الاختبار ومعادلة الشهادات

العدد	البيان	المبلغ
1	رسوم دخول الاختبار للحزام البني	100 ريال
2	رسوم دخول الاختبار للحزام الأسود 1 دان	200 ريال
3	رسوم دخول الاختبار للحزام الأسود 2 دان	200 ريال
4	رسوم دخول الاختبار للحزام الأسود 3 دان	300 ريال
5	رسوم دخول الاختبار والمعادلة	تدفع تكلفة الشهادة مع رسم الدخول للاختبار

- رسوم إصدار الشهادات

العدد	البيان	المبلغ
1	شهادة الحزام الأصفر والحزام البرتقالي	130 ريال
		80 ريال للاتحاد 25 ريال للمدرب 25 ريال للنادي
2	شهادة الحزام الأخضر	130 ريال
		80 ريال للاتحاد 25 ريال للمدرب 25 ريال للنادي
3	شهادة الحزام الأزرق	200 ريال
		150 ريال للاتحاد 25 ريال للمدرب 25 ريال للنادي
4	شهادة الحزام البني	400 ريال
5	شهادة الحزام الأسود الدرجة الأولى (1) دان	600 ريال
6	شهادة الحزام الأسود الدرجة الثانية (2) دان	700 ريال
7	شهادة الحزام الأسود الدرجة الثالثة (3) دان	800 ريال

ملاحظة:

- تدفع قيمة الشهادة حسب جدول رسوم إصدار الشهادات مع رسم دخول الاختبار.
- تكون رسوم دخول الاختبار والمعادلة للحزام الأسود حسب الدرجة.



• رسوم إصدار بطاقات المدربين والحكام:

العدد	البيان	المبلغ
1	بطاقة مدرب	100 ريال
2	بطاقة حكم	100 ريال

يحق للذين لم يوفقوا في النجاح في اجتياز الفحوصات المبينة أعلاه إعادة الفحص في الموعد الذي يليه برسوم (50%) من المقرر خلال مدة 3 أشهر من تاريخ الفحص الأول.

♦ يحق لرئيس مجلس الإدارة للاتحاد رفع أو تخفيض رسوم الاحزمة بقرار منه.

المادة الخامسة عشر: منح أعضاء لجنة الاختبارات.
تدفع مكافأة لكل عضو من أعضاء اللجنة دون استثناء قدرها مبلغ (400) ريال عن كل يوم عمل مع إضافة مبلغ مناسب للدرجة الفنية لكل عضو حسب الجدول التالي:

العدد	البيان	المبلغ
1	عضو لجنة متحصل على الحزام الأسود 2 دان	100 ريال
2	عضو لجنة متحصل على الحزام الأسود 3 دان	200 ريال
3	عضو لجنة متحصل على الحزام الأسود 4 دان	300 ريال
4	عضو لجنة متحصل على الحزام الأسود 5 دان	400 ريال
5	منحة إضافية لرئيس اللجنة	300 ريال

المادة السادسة عشر: صلاحيات مجلس إدارة الاتحاد
1. يحق لمجلس إدارة الاتحاد بناءً على توصية اللجنة الفنية عدم قبول طلب المتقدم للاختبار إذا ارتكب مخالفات أخلاقية تُسيء للروح الرياضية وتضر المصلحة الوطنية بعد التحقيق معه من قبل اللجنة المختصة في الاتحاد.
2. يحق لمجلس إدارة الاتحاد بناءً على توصية اللجنة الفنية إعفاء أعضاء المنتخب الوطني من جزء من الرسوم بما لا يتجاوز (50%) من قيمة الرسوم المقررة لكل حزام، وفي حال حقق لاعب المنتخب ميدالية في البطولات الخارجية يتم إعفاؤه من كامل الرسوم.

المادة السابعة عشرة: الشهادات الفخرية

يمكن لرئيس مجلس إدارة الاتحاد أن يمنح شهادة فخرية بدرجة عُليا لمن قدم خدمات جليلة للاتحاد وساهم في تقدم رياضة الملاكمة والركل في المملكة العربية السعودية.

المادة الثامنة عشرة: معادلة شهادات الأحزمة المتقدمة

1 - المعادلة للمدربين والحكام الحاصلين على شهادات أحزمة من اتحادات أخرى معتمدة مثل: (الاتحاد الآسيوي / الاتحاد العربي ...) غير الاتحاد الدولي "الواكو" WAKO أو الاتحادات الممثلة له.



- يسمح الاتحاد السعودي للملاكمة و الركل معادلة شهادات الأحزمة من اتحادات أخرى معتمدة غير الاتحاد الدولي "الواكو" WAKO أو الاتحادات الممثلة له ، ويشترط على الراغبين ، التسجيل في الدورات التأسيسية للمدربين بعد تسجيلهم بالاتحاد السعودي للملاكمة و الركل (الكيك بوكسينغ) ، و طلب معادلة لشهادات الأحزمة مرفق بنسخة أصلية (قانونية) من الشهادات المعنية بالمعادلة .
- تنظر اللجنة الداخلية لاختبارات الدرجات والأحزمة في ملف المترشح لدخول الدورة التأسيسية أو التصنيفية ويتم في بداية الدورة اختبار له لمنح الدرجة التي تتضمنها الشهادة وذلك في حال قدم صاحب الطلب الشهادات التي سبقت أعلى شهادة وتم إستيفاء شروط وعناصر الاختبار.
- وفي حال لم يحصل المترشح على مجموع النقاط المطلوبة للنجاح في إختبار الحزام المعني بالمعادلة، فإن للجنة صلاحية منح الحزام الذي يتماشى مع مجموع نقاطه مع منحه نقاط إضافية حسب الجدول التالي.

المدرّب مسجل بمنصة الـ (WAKO)	(5) نقاط
التدريب بنادي مفعّل لرياضة الملاكمة والركل	(5) نقاط
المشاركة في فعاليات وورش العمل التي ينظمها الاتحاد	(5) نقاط
المشاركة في بطولات الاتحاد	(5) نقاط عن كل مشاركة
مشرف على تدريب لاعبين مسجلين بالاتحاد	(10) نقاط عن كل "5" لاعبين مسجلين بالاتحاد
مشرف على تدريب لاعبين مسجلين بالاتحاد مع المشاركة في أنشطة دولية مع المنتخب	(10) نقاط عن كل مشاركة
مدرّب لاعب أو أكثر ينتمي للمنتخب مع الفوز بميدالية ذهبية	(30) نقطة
مدرّب لاعب أو أكثر ينتمي للمنتخب مع الفوز بميدالية فضية	(20) نقطة
مدرّب لاعب أو أكثر ينتمي للمنتخب مع الفوز بميدالية برونزية	(10) نقاط
المشاركة في الدورات والأنشطة الفنية	(10) نقاط عن كل مشاركة

أما في حال لم يُقدّم صاحب الطلب الشهادات التي سبقت أعلى شهادة، حينها تقرر لجنة المعادلة اعتماد مجموع نقاط الاختبار الفني للمترشح مع إضافة النقاط حسب الجدول، ويحصل المترشح إما على شهادة تعادل الشهادة المطلوب معادلتها، أو شهادة في درجة أدنى مع إمكانية الصعود بدرجة واحدة فقط بعد إضافة النقاط.

2- المعادلة لأصحاب شهادات أحزمة من اتحادات سعودية لرياضات قتالية أخرى مشابهة:

يعادل الاتحاد السعودي للملاكمة والركل للمتقدمين ترشحهم للدورات التأسيسية المنظمة من قبله ، شهادات أحزمة من اتحادات سعودية لرياضات قتالية أخرى مشابهة لرياضة الملاكمة والركل وذلك حسب النظام التالي:

- ينظم الاتحاد السعودي للملاكمة والركل بصفة استثنائية دورات اجتياز أحزمة مع إمكانية تجاوز المرور بالأحزمة الملونة ومنح حزام يسمح للحصول عليه إمكانية المشاركة في الدورات التأسيسية الوطنية للمدربين.
- تشمل المعادلة شهادات الأحزمة الأسود الدرجة الثانية (2) دان فما فوق أو ما يعادلها للمدربين الممارسين للتدريب بالرياضات القتالية المشابهة.
- تنظر اللجنة الداخلية لاختبارات الأحزمة في الدرجة المناسبة لطالب المعادلة اعتماداً على نتائج الاختبار الفني مع الأخذ بعين الاعتبار الشهادات موضوع المعادلة والسيرة الذاتية للمدرّب المترشح.



المادة التاسعة عشرة:

الترقية في الأحزمة لمدربي المنتخبات، لأعضاء الإدارة الفنية واللاعبين الحاصلين على بطولات:

- يحق لمجلس إدارة الاتحاد منح حزام درجة أعلى للاعبين الذين يحققون إنجازات (ذهبية /فضية) في البطولات الآسيوية والدولية الرسمية بناء على توصية اللجنة الفنية.
- يحق لمجلس إدارة الاتحاد بناء على توصيات الإدارة الفنية بالتوصية للاتحاد الدولي والعربي لتمكين مدربي المنتخبات الوطنية والفنيين المكلفين باختبارات الأحزمة وأعضاء الإدارة الفنية ، من الترقية في الأحزمة حسب كفاءتهم وقدراتهم وإنجازاتهم الآسيوية والعالمية بواقع رفع درجة حزام واحد عن الحزام الذي يحمله كل منهم.

المادة العشرون :

- لمجلس إدارة الاتحاد اتخاذ التدابير المناسبة في كل ما لم تأتي هذه اللائحة على ذكره أو كل ما يتعارض معها كما يحق لمجلس إدارة الاتحاد بناء على توصية من اللجنة الفنية استثناء أي شرط أو بند من اللائحة.
- على غرار لوائح الإتحاد الدولي التي تنقح كل بداية موسم رياضي، يمكن لمجلس إدارة الاتحاد تنقيح هذه اللائحة كل بداية موسم رياضي لمواكبة لوائح الإتحاد الدولي ومواكبة تطور رياضة الملاكمة والركل بالمملكة.

المادة الواحد العشرون: موعد العمل بالأحكام العامة.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة الاتحاد، وتعتبر في حيز التنفيذ فور إقرارها وتلغى أي تعليمات فنية سابقة صدرت قبل اعتماد هذه التعليمات.

اعتمدت هذه التعليمات رسمياً في اجتماع مجلس إدارة الاتحاد رقم 120250126 تاريخ 2025/01/26م.



الاتحاد السعودي
للملاكمة والركل
SAUDI KICKBOXING
FEDERATION



الاتحاد السعودي للملاكمة و الركل

لائحة المدربين

المادة الأولى:

يرتبط المدربون في المملكة بلجنة المدربين التي يشكلها مجلس إدارة الاتحاد السعودي للملاكمة والركل لهذه الغاية وترتبط بها تسلسلا لجان المناطق في حال وجدت.

المادة الثانية:

تتألف لجنة المدربين من خمسة أعضاء على الأقل، يعينهم مجلس إدارة الاتحاد وتسمي منهم الرئيس ونائب الرئيس. تختارهم من بين المدربين الأكثر جدارة وأهلية وكفاءة ومن المدربين الأعلى درجة فني.

المادة الثالثة: صلاحيات لجنة المدربين.

تحدد صلاحيات لجنة المدربين بإدارة شؤون التدريب لاسيما بخصوص ما يلي:

1. الرفع بالتوصية للجنة الفنية بما يتماشى مع رزنامة الاتحاد بإقامة دورات تأسيس وتطوير المدربين المحلية والدولية وآليات الترشيح.
2. العمل على اطلاع المدربين على آخر المستجدات في مجال التدريب.
3. إعداد قاعدة بيانات بالمدربين تحتوي المعلومات اللازمة حول السيرة الذاتية للمدرب لاسيما في مجال الرياضة ولعبة الملاكمة والركل.
4. إعداد كشف في بداية كل موسم رياضي، يحتوي المدربين المعتمدين لدى الاتحاد بالتنسيق مع الإدارة الفنية.
5. اقتراح سحب تسجيل المدرب بالاتحاد عند ارتكابه لمخالفات قانونية.
6. إحالة برنامجها السنوي إلى اللجنة الفنية لإحالاته إلى الإدارة التنفيذية ثم إلى مجلس إدارة الاتحاد لإقرارها.

المادة الرابعة: تأسيس و تصنيف المدربين.

يمنح الاتحاد السعودي للملاكمة والركل الشهادات التالية:

- مدرب مساعد.
- مدرب مستجد.
- مدرب مستوى أول.
- مدرب مستوى ثاني.

• مدرب مستوى ثالث.

❖ مدرب مساعد:

يمنح الاتحاد السعودي للملاكمة والركل شهادة مدرب مساعد للممارسين للملاكمة والركل المتحصليين على الحزام الأزرق (على الأقل) من الاتحاد والذين شاركوا في دورة تأسيسية للمدربين واجتاز الاختبار بنجاح على أن يتجاوز سن المترشح الـ 20 سنة.

ينشط مساعد المدرب تحت اشراف مدرب مستوى أولى، ثاني أو ثالث أثناء حصص التدريب وأثناء البطولات.

❖ مدرب مستجد:

• الشروط:

1. أن يبلغ من العمر 23 سنة.
2. أن يكون متحصل على الحزام البني الأقل من الاتحاد السعودي للملاكمة والركل، الاتحاد الدولي، الاتحاد الآسيوي، الاتحاد العربي، الاتحاد الافريقي أو الحزام أسود 1 دان من منظمة معتمدة من الاتحاد الدولي تمت معادلتها من الاتحاد السعودي للملاكمة والركل.
3. استيفاء اشتراطات النجاح في البرامج التأسيسية بإشراف الاتحاد السعودي للملاكمة والركل.

❖ مدرب مستوى أول:

• الشروط:

1. أن يبلغ المترشح 25 سنة على الأقل.
2. أن يكون المترشح حائزا على الحزام الأسود 1 دان من الاتحاد السعودي للملاكمة والركل، الاتحاد الدولي، الاتحاد الآسيوي، الاتحاد العربي، الاتحاد الافريقي أو الحزام أسود 1 دان من منظمة معتمدة من الاتحاد الدولي تمت معادلتها من الاتحاد السعودي للملاكمة والركل.
3. استيفاء اشتراطات النجاح في البرامج التأسيسية بإشراف الاتحاد السعودي للملاكمة والركل.

• الصلاحيات:

1. التدريب في النوادي المتحصلة على عضوية تفعيل من الاتحاد (نافس)
2. إجراء اختبارات الأحزمة الملونة التالية: الأصفر، البرتقالي، الأخضر.

❖ مدرب مستوى ثاني:

• الشروط:

- 1- أن يبلغ المترشح 30 سنة على الأقل.
- 2- أن يكون المترشح حائزا على الحزام الأسود 2 دان فما فوق من الاتحاد السعودي للملاكمة والركل أو الاتحاد الدولي.
- 3- اجتياز دورة تصنيف المدربين للمستوى الثاني المتقدمة، المنظمة من قبل الاتحاد السعودي للملاكمة والركل.
- 4- مضى على حيازة المدرب لشهادة مدرب مستوى أول من الاتحاد السعودي للملاكمة والركل سنتين على الأقل، مارس خلالها التدريب بشكل فعلي ، أو تقديم المترشح ملف خاضع لتقييم اللجنة الداخلية للدرجات والأحزمة واللجنة الفنية. يحتوي على جهوده ونشاطه في مجال الكيك بوكسينغ ومشاركاته كمدرب.

• الصلاحيات:

1. التدريب في النوادي المتحصلة على عضوية تفعيل من الاتحاد (نافس)
2. إجراء اختبارات الأحزمة الملونة التالية: الأصفر، البرتقالي، الأخضر والأزرق.
3. مساعدة اللجنة الداخلية لاختبارات الدرجات والأحزمة أثناء دورات الترقية في الأحزمة. المتقدمة

❖ مدرب مستوى ثالث:

• الشروط:

1. أن يبلغ المترشح 30 سنة على الأقل.
2. أن يكون المترشح حائزا على الحزام الأسود 3 دان من الاتحاد السعودي للملاكمة والركل أو الاتحاد الدولي.
3. اجتياز دورة تصنيف المدربين للمستوى الثالث المتقدمة المنظمة من قبل الاتحاد السعودي للملاكمة والركل..

4. مضى على حياة المدرب لشهادة مدرب مستوى ثاني من قبل الاتحاد السعودي للملاكمة والركل ثلاث سنوات على الأقل مارس خلالها التدريب بشكل فعلي. أو تقديم المترشح ملف خاضع لتقييم اللجنة الداخلية للدرجات والاحزمة واللجنة الفنية، يحتوي على جهوده ونشاطه في مجال الكيك بوكسينغ ومشاركاته كمدرب.
 5. التسجيل بالمنصة الالكترونية (رياضي) كمدرب بالاتحاد السعودي للملاكمة والركل.
 6. متحصل على شهادة مدرب من الاتحاد الدولي.
- الصلاحيات:

1. التدريب في النوادي المفعلة للعبة من الاتحاد.
2. إجراء اختبارات الأحزمة الملونة التالية: الأصفر، البرتقالي، الأخضر والأزرق.
3. عضو اللجنة الداخلية لاختبارات الدرجات والأحزمة أثناء دورات الترقية في الأحزمة المتقدمة مع التقيد بالمادة الثالثة من لائحة الدرجات والأحزمة.

المادة السادسة: الأساتذة المحاضرين في الدورات التأسيسية والتصنيفية للمدربين.

ترشح الإدارة الفنية واللجنة الفنية الأساتذة والمحاضرين المؤهلين للدورات التأسيسية للاعتماد من قبل الإدارة التنفيذية.

المادة السابعة: تنقيح اللائحة.

على غرار لوائح الإتحاد الدولي التي تنقح كل بداية موسم رياضي، يتم تنقيح هذه اللائحة كل بداية موسم رياضي لمواكبة لوائح الإتحاد الدولي ومواكبة تطور رياضة الملاكمة والركل بالمملكة.

المادة الثامنة: موعد العمل بهذه اللائحة.

تصبح هذه اللائحة رسمية ومعتمدة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة الاتحاد، وتعتبر في حيز التنفيذ فور إقرارها، وتلغى أي تعليمات فنية سابقة صدرت قبل اعتماد هذه التعليمات.

اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة بتاريخ 27/01/2025



الاتحاد السعودي
للملاكمة والركل
SAUDI KICKBOXING
FEDERATION



الاتحاد السعودي للملاكمة و الركل

لائحة الحكام

المادة الأولى:

تحتوي هذه اللائحة على شروط العمل في مجال التحكيم وكيفية التدرج في التصنيف وتنظيم وإدارة الشؤون التحكيمية في البطولات أو اللقاءات التي ينظمها أو يشرف عليها الاتحاد السعودي للملاكمة والركل. كما تتضمن اللائحة آلية ونظام الاعتراضات على نتائج المباريات.

المادة الثانية:

يرتبط جميع حكام الكيك بوكسينغ في المملكة مباشرة بلجنة الحكام المركزية التي يعينها مجلس إدارة الاتحاد ويرتبط بها لجان حكام في المناطق إن وجدوا.

المادة الثالثة:

تتألف لجنة الحكام المركزية من (3/5) أعضاء. يعينهم مجلس إدارة الاتحاد من بين الحكام الأكثر خبرة وكفاءة. وتسمي منهم الرئيس ونائب الرئيس والمقرر. ويمكن لمجلس الإدارة عند الضرورة أن يعين لجان حكام المناطق ترتبط تسلسلا بلجنة الحكام المركزية عبر لجنة المنطقة.

المادة الرابعة:

يمكن لمجلس الإدارة حل لجنة الحكام في حال مخالفتها للقوانين والصلاحيات المخولة لها بموجب هذه اللائحة وتكوين لجنة جديدة.

المادة الخامسة:

تحدد صلاحيات لجنة الحكام في إدارة شؤون الحكام على النحو التالي:

1. تنفيذ كل ما يحال عليها من قرارات وتعليمات من قبل مجلس إدارة الاتحاد.
2. عقد اجتماعات دورية برئاسة رئيسها وبحضور الأعضاء.
3. عقد اجتماعات دورية وتنظيم ورشات عمل للحكام والقضاة لدراسة أمور التحكيم والاطلاع على أي تعديلات تم اعتمادها دوليا، عربيا، أو محليا. والعمل على الرفع من مستوى الحكام.
4. اقتراح تنظيم دورات تأسيس وصقل للحكام والقضاة، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من قبل مجلس إدارة الاتحاد.

5. إجراء امتحانات للحكام لتصنيفهم في الدرجة المرشحين لنيلها وإيداع مجلس إدارة الاتحاد نتائج الامتحانات لإقرارها.
6. تعيين الحكام والقضاة لقيادة المنافسات، وعقد اجتماع لهم قبل بدء المباريات.
7. مسك ملفات تحتوي معلومات عن كل حكم.
8. اقتراح كل ما من شأنه العمل على رفع مستوى الحكام والتحكيم.
9. رفع تقارير دورية للجنة الفنية، الإدارة الفنية و لمجلس إدارة الاتحاد تتناول تقرير عن كل دورة أو بطولة أو فعالية فور انتهائها أو بعد 24 ساعة على أقصى تقدير.
10. اقتراح العقوبات بحق المخالفين من القضاة والحكام الى لجنة العقوبات ومد مجلس إدارة الاتحاد واللجنة الفنية بنسخة من القرار المرفق بتقرير مفصل عن المخالفة.
11. إحالة برنامجها السنوي الى مجلس إدارة الاتحاد قبل بداية الموسم الرياضي.
12. شرح القانون الدولي وتعريبه وإضافة ما يطرأ عليه من تعديلات ليكون الحكام على علم بالمستجدات.

المادة السادسة:

- يعتمد الاتحاد السعودي للملاكمة والركل نظام تصنيف للحكام باعتماد المعايير المعمول بها على المستوى الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصية المرحلة التأسيسية.
- على كل مترشح لحيازة شهادة أو لقب حكم اتحادي (معتمد) أن يتقدم بطلبه إلى مجلس إدارة الاتحاد عن طريق لجنة الحكام متعهدا فيه باحترام أنظمة الاتحاد وقوانينه، خاضعا لقراراته، مؤكدا ولاءه التام للاتحاد دون غيره، وأنه يقسم بالتمسك بالحياد خلال تأديته واجباته.
- أصناف الحكام:

1. حكم مستجد.
2. حكم مستوى أول « C ».
3. حكم مستوى ثاني « B ».
4. حكم مستوى ثالث « A ».
5. حكم عربي.
6. حكم دولي.

تتم عملية تصنيف حكام الاتحاد السعودي للملاكمة والركل من خلال دورات التأسيس والترقية التي ينظمها الاتحاد طبقا للتراتب والمعايير التالية:

حكام الاتحاد السعودي للملاكمة والركل

• حكم مستجد:

• الشروط:

- السن الأدنى: 20 سنة
- الاجازة أو البطاقة (التسجيل بالاتحاد): على إثر المشاركة في دورة تأسيس حكام والخضوع الى اختبار كتابي يتحصل المترشح على بطاقة حكم مستجد
- تمكنه من المشاركة ومساعدة الحكام أثناء البطولات التي ينظمها الاتحاد حسب المهام المناسبة لصفه .

ملاحظة:

يفضل أن يكون الحكم ممارسا للعبة متحصلا على حزام أزرق ملاكمة و ركل من الاتحاد.

• المهام :

- ميقاتي.
- حاسب ركلات.
- عضو لجنة تنظيم.
- تجهيز أدوات اللاعبين
- المنادي
- قاضي عند الضرورة.

• الشهادة:

في نهاية الموسم الرياضي يشارك المتحصل على بطاقة حكم مستجد في دورة تطوير وتصنيف مشفوعة باختبار بهدف تمكينه من الحصول على شهادة حكم مستجد وإجازة (بطاقة) حكم مستوى أول "C" تخص الموسم الموالي.

• بطاقة حكم مستوى أول "C":

• الشروط:

- ممارسة مهام حكم مستجد لمدة موسم رياضي على الأقل.
- المشاركة في أربعة أيام على الأقل ضمن لجنة التحكيم وحضور دورة تطوير وصقل ودورة تصنيف (ترقية) خلال الموسم الرياضي.
- النجاح في اختبار الترقية.
- خلو ملف المترشح من السلوك المنافي للميثاق الرياضي والتزامه بآداب التحكيم.

• حكم مستوى أول "C":

• الشروط :

- السن الأدنى: 23 سنة.
- متحصل على شهادة حكم مستجد.

ملاحظة:

يفضل أن يكون ممارسا للعبة أو رياضات قتالية أخرى وحاصل على الحزام بني ملاكمة وركل من الاتحاد.

• المهام:

- ميقاتي.
- حاسب ركلات.
- حكم وقاضي اختصاصات البساط.
- قاضي في اختصاصات الحلبة.
- حكم حلبة متى اقتضت الضرورة.

• الشهادة:

- في نهاية الموسم الرياضي يشارك المتحصل على بطاقة حكم مستوى أول "C" في دورة تطوير وصقل أو تصنيف مشفوعة باختبار بهدف تمكينه من الحصول على شهادة حكم مستوى أول "C" وإجازة (بطاقة) حكم مستوى ثاني "B" تخص الموسمين المواليين.

• بطاقة حكم مستوى ثاني "B":

• الشروط:

- ممارسة مهام حكم مستوى أول "C" لمدة موسمين على الأقل.
- المشاركة في أربعة أيام ضمن لجنة التحكيم ودورتين تطوير وصقل ودورة تصنيف خلال الموسمين الرياضيين.
- النجاح في اختبار الترقية (التصنيف).
- خلو ملف المترشح من السلوك المنافي للميثاق الرياضي والتزامه بأدبيات التحكيم.

• حكم مستوى ثالث "A":

• الشروط:

- السن الأدنى: 30 سنة.
- متحصل على شهادة حكم درجة ثانية.

ملاحظة:

يفضل أن يكون الحكم ممارسا للعبة متحصلا على حزام اسود 1 دان ملاكمة وركل من الاتحاد.

• المهام:

- حكم وقاضي في اختصاصات البساط.
- حكم وقاضي في اختصاصات الحلبة.
- حكم وقاضي في بطولات قارية وعربية.
- رئيس بساط أو رئيس حلبة.

• الشهادة:

في نهاية الموسم الرياضي (الثاني) يشارك المتحصل على بطاقة حكم مستوى ثالث "A" في دورة تطوير وصقل أو تصنيف مشفوعة باختبار بهدف تمكينه من الحصول على شهادة حكم مستوى ثالث "A" تؤهله لإمكانية المشاركة في البطولات الدولية بعد سنتين ممارسة في هذا الصنف.

• حكم عربي:

الحكام المصنفين من قبل الاتحاد العربي لرياضات الكيك بوكسينغ.

• حكم دولي:

الحكام المصنفين من الاتحاد الدولي للكيك بوكسينغ "واكو"

المادة السابعة: برنامج الدورة التأسيسية يتضمن المواد التالية:

قانون تحكيم المباريات وفق أنظمة الاتحاد العالمي للكيك بوكسينغ "واكو" (WAKO) قانون نظام الحكام بالاتحاد السعودي للملاكمة والركل (لائحة الحكام). تعطى هذه المواد في مدة تحددها لجنة الحكام والإدارة الفنية تنتهي بامتحان خطي، شفوي و تطبيقي. بالإضافة إلى اعتماد تقييم مردود الحكام الذين لهم أقدمية في امتحانات الترقية أثناء البطولات الرسمية.

المادة الثامنة: اللباس الرسمي للحكام والقضاة:

- بدلة لون كحلي غامق.
- قميص أبيض (نصف كم) عليه شارة الاتحاد.
- ربطة عنق لون أزرق "فراشة للحكام والقضاة.
- ربطة عنق عادية لون أزرق غامق لرؤساء الحكام.
- حذاء مطاطي (رياضي) أسود.
- **ملاحظة:** يمكن لرئيس لجنة الحكام أو الحائزين على شهادة حكم دولي ارتداء قميص الاتحاد الدولي.

المادة التاسعة: صلاحيات بطاقة الحكم و مفعولها.

- أن صلاحيات بطاقة الحكم تبدأ من أول يناير وحتى انتهاء شهر ديسمبر من كل عام ويجب أن تجدد سنوياً.
- كل حكم لم يجدد بطاقته السنوية لن يدرج اسمه على لائحة الحكام المؤهلين للتحكيم في المباريات الرسمية.
- على كل حكم تقديم صورة شمسية إلى الاتحاد مرفقاً بإثبات تسديد الرسم السنوي كي يحصل على بطاقته.

- كل حكم تخلف عن دفع الرسم السنوي بالتالي لن يحصل على بطاقته خلال الموسم الرياضي كما يمنع من التحكيم في السنة المذكورة ولا يسمح له التحكيم في السنة التالية، من تجديدها إلا بالمشاركة في دورة تأهيلية للحكام وتسديد الرسوم المستحقة، وفي حال تكرار التخلف عن دفع الرسم يشطب نهائياً من لائحة الحكام.
- يحدد بدل تنقل الحكام المشاركين في بطولات الاتحاد بموجب قرار من مجلس إدارة الاتحاد.
- لا يتمتع الحكام الجدد الغير مصنفين من بدل تنقل إلا إذا تم ترشيحهم من رئيس لجنة الحكام ويشترط أن يكون مسجلاً في منصة رياضي.

المادة العاشرة : الواجبات.

- على كل حكم أن يتقيد تقيداً تاماً بأنظمة المباريات الصادرة من الاتحاد السعودي و بقرارات وتوجيهات لجنة الحكام.
- على الحكم أن يكون مطلعاً وعلى معرفة وثيقة بكافة قوانين المباريات.
- على الحكم إدارة المباريات بكل حيادية وموضوعية مع العلم أن قراراته مبرمة باستثناء القرارات الخاطئة التي تستوجب الرجوع الى استشارة رئيس الحلبة/البساط أو الاستعانة برأي القضاة وتلك الناتجة عن سوء التطبيق أو عن خطأ في جمع أو تنسيب أو عن خطأ في إعلان الفائز.
- يحظر على الحكم المشاركة في الاشراف على أي بطولة أو لقاء أو دورة لا ينظمها الاتحاد.
- لا يحق للحكم إعطاء أية محاضرات أو دورات تحكيمية في الكيك بوكسينغ إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الاتحاد بناء على استشارة لجنة الحكام.
- يشطب كل حكم ثبت تقاضيه رشوة إن كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو ثبت ارتكابه أخطاء متعمدة متكررة ضد نادي بعينه أو لاعب.
- على كل حكم تبليغ لجنة الحكام عن كل تغيير يطرأ على عنوانه، رقم هاتفه أو الايميل الخاص به، ويعتمد هذا الايميل ورقم الهاتف للتواصل معه عبر مجموعة الحكام على الواتس آب ، لتبليغه جميع الأمور والمراسلات.

المادة الحادية عشر : لجنة الاعتراض.

- تتشكل لجنة الاعتراض من رئيس وثلاثة أعضاء ويعين رئيس لجنة الحكام أو من ينوبه رئيسا للجنة الاعتراض ولا يكون ضمنها عضو ينتمي الى نادي اللاعب المشارك في المباراة المعنية بالاعتراض.
- يجب أن يكون كل عضو في اللجنة من حملة حكم درجة أولى أو ثانية أو من الحكام الأعلى درجة في الاتحاد وأن يكون مطلعاً وعلى دراية بكافة أنظمة تحكيم المباريات.

المادة الثانية عشر: صلاحيات لجنة الاعتراض.

1. تحديد شخص بالتنسيق مع اللجنة الفنية أو لجنة الحكام لاستلام الاعتراضات والرسوم.
2. دراسة الاعتراض المقدم من قبل المسؤول الإداري المعتمد في البطولة بعد التأكد من توفر الشروط التالية:
 - o أن الاعتراض مقدم ضمن المهلة القانونية المحددة بـ 15 دقيقة بعد نهاية المباراة المعنية مرفوق بالأدلة المرئية مع رسم الاعتراض المقدر بـ 1875 ريال سعودي أي ما يعادل 500 دولار وهو الرسم المعمول به من الاتحاد الدولي.
 - o أن مقدم الاعتراض مسؤول إداري معتمد في البطولة ومن النادي الذي ينتمي إليه اللاعب.
- وفي حال عدم توفر أحد الشروط المذكورة، يرفض الاعتراض شكلاً.
3. قرارات لجنة الاعتراض تؤخذ بالأغلبية و بالتصويت الرسمي وهي نهائية ولا يجوز الرجوع فيها وتعتبر مداولاتها سرية. ولا يحق للنادي تجاوز قرارات اللجنة أو التصعيد.
4. لا يعاد رسم الاعتراض الى المعارض إلا إذا أتى قرار اللجنة لصالحه.
5. عند الضرورة تعتبر كاميرا الاتحاد هي الوحيدة المعول عليها لاستعادة التحقيق في مجريات المباراة وفي حال عدم وجودها فإن للجنة وعند الضرورة الاستعانة بكاميرا مماثلة على أن يشمل الفيديو كامل المباراة دون انقطاع بما في ذلك الاستراحة بين الجولات. كما يمكن للجنة مراجعة قضاة المباراة وحكم الوسط قبل اتخاذ قرارها النهائي.
6. لا يجوز الاعتراض على وزن اللاعب بعد بدئه بمباراته، كما يرفض كل اعتراض على اللاعب ورد بعد إعلان مباراته.

7. يجوز للجنة الاعتراض تغيير النتيجة إذا وجد خطأ حصل في عملية جمع النقاط والإنذارات أو في حال أخطأ حكم الوسط في رفع يد الفائز حيث رفع يد الخاسر بدلا عن رفع يد الفائز
8. يجوز للجنة تغيير النتيجة إذا تبين عدم تطبيق قاعدة قانونية مذكورة صراحة كأن يمتنع حكم الوسط عن اتخاذ تدابير معيبة يفترض القانون صراحة اتخاذها، وفي هذه الحالة يعاقب الحكم.
9. يجوز للجنة تغيير النتيجة في حال تبين لها بإجماع الأعضاء أن هناك خطأ في نتيجة القضاة. ، أما إذا تناول الاعتراض سوء التنقيط الصادر عن قاض أو أكثر. أو تناول سوء قرار صادر عن حكم الوسط وتبين ذلك بعد مشاهدة فيديو المباراة بأكملها دون نقص، فإن اللجنة توصي لجنة الحكام باقتراح معاقبة الحكم أو القاضي وتعتمد النتيجة الصادرة من أعضاء لجنة الاحتراز. وإذا تغيرت نتيجة المباراة يعود الرسم إلى المعارض.
10. تدرس اللجنة بصورة سرية الاعتراضات المقدمة إليها، وكل كشف لسرية المذاكرة تعرض مرتكبها إلى عقوبات تأديبية تفرضها عليه مجلس إدارة الاتحاد
11. يرفض كل اعتراض يتناول تشكيلة طاقم تحكيم المباراة (حكم الوسط أو القضاة)

المادة الثالثة عشرة: منح الحكام.

مبلغ المنحة	تصنيف الحكم
250 ريال	حكم مستجد أو مساعد تحكيم
300 ريال	حكم مستوى أول
350 ريال	حكم مستوى ثاني
350 ريال	حكم مستوى ثالث
400 ريال	حكم عربي
600 ريال	حكم دولي "ج"
700 ريال	حكم دولي "ب"
800 ريال	حكم دولي "أ"

لمجلس إدارة الاتحاد وبعد استشارة لجنة الحكام اتخاذ التدابير المناسبة في كل ما لم تأتي هذه اللائحة على ذكره أو كل ما يتعارض معه.
كما يحق لمجلس إدارة الاتحاد استثناء أي شرط أو بند من اللائحة.

المادة الرابعة عشر : تعديل أنظمة اللائحة العامة.

يمكن لمجلس إدارة الاتحاد تعديل المواد التي تقتضي التعديل على إثر التقرير السنوي للجنة الحكام أو على أساس توصيات اللجنة الفنية والإدارة الفنية.

المادة الخامسة عشر: موعد العمل بهذه اللائحة:

تصبح هذه اللائحة رسمية ومعتمدة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة الاتحاد، وتعتبر في حيز التنفيذ فور إقرارها، وتلغى أي تعليمات فنية سابقة صدرت قبل اعتماد هذه التعليمات.

اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة بتاريخ 27/01/2025

الاتحاد السعودي
للملاكمة والركل
SAUDI KICKBOXING
FEDERATION



الاتحاد السعودي للملاكمة والركل

لائحة المسابقات والأنشطة

56	المادة الأولى : أهداف اللائحة
56	المادة الثانية : تشكيل لجنة المسابقات
56-57	المادة الثالثة : مهام اللجنة
57	المادة الرابعة : حقوق و واجبات أعضاء اللجنة
57	المادة الخامسة : تقييم الأداء
57-59	المادة السادسة : أحكام عامة (تكميلية)
57-59	1 - قواعد المنافسات
59-60	2 - المخالفات
60	3 - قواعد بطولات الكيك بوكسينغ
60-61	4 - الفحص الطبي
61	5 - الأدوات والملابس الرياضية
61	6 - أنواع البطولات
62	7 - الشروط العامة و الفنية لتنظيم وسير البطولة ومبارياتها
63	المادة السابعة : تعديل اللائحة

المادة الأولى : أهداف اللائحة

- تنظيم المسابقات بشكل احترافي يتماشى مع معايير الاتحاد الدولي (WAKO)
- توفير بيئة تنافسية آمنة وعادلة لجميع المشاركين حسب القانون الدولي
- تعزيز انتشار رياضة الكيك بوكسينق في المملكة
- ضمان الالتزام بالمعايير الفنية والصحية.

المادة الثانية : تشكيل لجنة المسابقات

تتألف لجنة المدربين من خمسة أعضاء على الأقل، يشكله مجلس إدارة الاتحاد وتسمي منهم الرئيس ونائب الرئيس. تختارهم من بين الكفاءات الأكثر جدارة وأهلية.

المادة الثالثة : مهام اللجنة

إعداد جدول البطولات السنوي

- يحاط رئيس لجنة المسابقات بالجدول الزمني للبطولات والمسابقات الوطنية و الدولية للاطلاع والتوصية ، كما يقوم بالمتابعة على تنفيذ الجدول وضمان التزام الأندية والمراكز المشاركة
- الإشراف على تنظيم المسابقات الرسمية وفقاً للوائح الفنية المعتمدة من الاتحاد
- التوصية بتنظيم الصالات والفعاليات المصاحبة .
- الإشراف على تجهيز وترتيب مواقع البطولات وعلى تهيئة المرافق اللازمة
- الإشراف على التنسيق مع مكاتب وزارة الرياضة والجهات ذات العلاقة لضمان سير العملية التنظيمية بكفاءة
- الإشراف على إدارة المشاركات و التسجيل
- الإشراف مع لجنة الحكام على اجراءات تسجيل اللاعبين واستقبال بيانات الاندية والفرق المشاركة

- متابعة عملية القرعة.
- التواصل مع الجهات ذات العلاقة
- توزيع المهام بين اللجنة و الإدارة الفنية وإدارة البطولة.
- ضمان التواصل الفعال بين الاتحاد ومشاركيه في المسابقات.
- الاشراف على تنظيم مراسم التتويج و الاحتفالات في نهاية كل بطولة
- التأكد من الالتزام بالبروتوكولات الرياضية و الوطنية أثناء مراسم التتويج

المادة الرابعة : حقوق و واجبات أعضاء اللجنة

يلتزم أعضاء اللجنة بالحضور والمشاركة الفعّالة في الاجتماعات الدورية والتخطيط للمسابقات.

1. يحق لرئيس اللجنة منح صلاحياته لأحد أعضاء اللجنة لتنفيذ المهام الموكلة إليهم وفق متطلبات الموسم الرياضي .

المادة الخامسة : تقييم الأداء

2. تقوم لجنة المسابقات بتقييم البطولات بعد انتهاء كل موسم وتقديم تقارير دورية للجنة الفنية والإدارة الفنية.
3. يتم تقييم أداء الأعضاء بناءً على مشاركتهم ومدى تحقيق الأهداف الموضوعة للموسم الرياضي.

4.

المادة السادسة :أحكام عامة (تكميلية)

1. قواعد المنافسات:

- الالتزام بقواعد الاتحاد الدولي للواكو.
- يسمح المشاركة في بطولات الإتحاد للأندية والمراكز والصالات المفعلة للعبة والمعتمدة من إتحاد الملاكمة و الركل والمسجلة في منصة WAKO SAUDI.
- مستند العمر للاعب هو التاريخ الميلادي المثبت في الهوية الوطنية.

- تتم مشاركة اللاعب في منافسات البطولة في الفئة العمرية وفقا لقواعد المنظمة الدولية للواكو والاتحاد السعودي للملاكمة والركل
- يتم إرسال كشف اسماء اللاعبين النهائي وإسم المدرب والإداري معتمد من مدير اللعبة بالنادي للاتحاد عن طريق الايميل المخصص لذلك
- يعتبر النادي ومن في حكمه منسحب في حالة بداية المنافسات ولم يحضر أو تأخر عن الموعد المحدد لبداية المنافسات.
- يلتزم النادي ومن في حكمه بالمحافظة على ممتلكات الاتحاد والمحافظة على الذوق العام في المواقع التي تقام فيها البطولات ويكون إداري النادي هو المسؤول أمام الإتحاد
- كل فريق مسؤول مسؤولية كاملة عن سلامة اللاعب والملابس والأدوات التي يستخدمها لاعبيه أثناء البطولة مع الإلتزام باللبس المحدد لكل تصنيف
- البطولات المحلية هي معيار لترشيح اللاعب للمشاركة في المشاركات ومعسكرات المنتخب وفق ما يتم اعتماده من اللجنة الفنية
- احترام قرارات الحكام بشكل كامل والعمل بما تقتضيه لائحة الحكام دون مخالفات أو تجاوزات سلوكية من الأطراف المشاركة في البطولة وكل اعتراض بطرق غير لائقة عن طريق عنف لفظي أو جسدي أو اعتداء على التجهيزات يعرض اللاعب أو المدرب الى الإقصاء وبالتالي يحرم اللاعب من حقه في الاعتراض.
- يعتبر التصوير الفوتوغرافي والفيديو جزء لا يتجزأ من البطولات ويحتفظ الاتحاد بالحقوق الإعلامية و التجارية للمواد الاعلامية وتكون مسؤولية النشر الإعلامي في منصات التواصل الاجتماعي بواسطة المركز الإعلامي للإتحاد
- المرجع المعتمد في قائمة أسماء اللاعبين هو الكشف النهائي المرسل من النادي للاتحاد
- تتم القرعة على مرأى المدربين والإداريين لكل وزن وكل فئة وعلى مسؤولي الأندية التحقق من أسماء اللاعبين بعد إتمام القرعة في كل وزن بالاستثناء عملية القرعة تحت إشراف سبور داتا (RSPOTZ)
- توفير وثائق الهوية والتسجيل الرسمي لكل لاعب و ما يثبت موقع ولادته (للمواليد) شهادة الميلاد أو صورة جواز السفر

- بناء على القرار الإداري الصادر من وزارة الرياضة بتاريخ 08-03-1443 برقم 001474-43-106 في المادة 8 بوجوب التزام السيدات بارتداء اللبس الرياضي المحتشم.
- اداري النادي هو فقط من يحق له متابعة شؤون لاعبي فريقه والتواصل مع مدير البطولة و أعضائها
- تطبيق لائحة الانضباط على السلوك والمخالفات
- في حال تسجيل لاعب في ناديين مختلفين فإن لجنة المسابقات ستعتمد اللاعب للنادي المسجل اللاعب معه في بوابة الوزارة الرقمية
- توفير السكن والمواصلات والإعاشة هي ضمن اختصاص النادي المشارك
- في حال تغيب اللاعب أو تأخر تطبيق عليه القرارات التحكيمية الواردة بلائحة الحكام وقوانين تحكيم الكيك بوكسينغ الدولية.

2. المخالفات:

- اي انسحاب او عدم حضور اللاعب بعد صدور جدول القرعة وإتمام عملية الميزان يعتبر مخالفة رسمية وتوازي خصم ميدالية ذهبية في ترتيب النادي العام.
- في حالة تسجيل النادي لاعبين مخالفين للعمر المسموح للمشاركة به للبطولة فإنه يشطب من المشاركة وتحال لجهة الاختصاص
- في حالة تخلف لاعبين من النادي عن الحضور يوم البطولة و دون تبليغ خطي مسبق لإدارة المسابقات فتعتبر مخالفة رسمية وتحال لجهة الاختصاص لتطبيق اللائحة.
- يعتبر التتويج جزء لا يتجزأ من مراسيم البطولة وعليه اثناء مراسم حفل اعلان النتائج والميداليات تواجد اللاعبين الفائزين بمكان التتويج مرتدين البدلة الرياضية الرسمية الكاملة للنادي التابع له اللاعب (زي النادي الموحد)، ويتعين أن يكون الجزء العلوي مغطى طوال مراسم الحفل.
- يلتزم مدربي الأندية و الاداريين المشاركين بالبطولات بالزي الرسمي لأنديةهم وتواجدهم في موقع النزالات.

- يلتزم المدرب الأساسي للفريق و المساعد له والمسجلين في كشف الأسماء والمرسل من النادي بالتواجد مع اللاعب في الركن وعدم تواجد المدرب يحرم اللاعب من المشاركة
- يجب على السيدات ارتداء ما يغطي الأكتاف والساقين اثناء النزالات.
- يمنع منعاً باتاً رفع أي علم غير علم المملكة العربية السعودية في جميع البطولات المحلية ويتحمل النادي اي عقوبة تصدر في حقه في حال مخالفة لاعبيه لذلك.
- تطبق لائحة تعاطي المنشطات
- تطبق لائحة العقوبات والمخالفات المعتمدة من الاتحاد
- 3. قواعد بطولات الكيك بوكسينغ:
- الالتزام بالقوانين الرسمية لكل أسلوب من أساليب الكيك بوكسينغ.
- الالتزام بارتداء الأدوات الواقية المطلوبة للذكور والإناث
- تسجيل النتائج الرسمية لدى اللجنة المنظمة فور انتهاء المباريات.
- يمنع تواجد المدربين بغير الزي الرسمي لناديهم (يمنع الجينز و الشورت للمدربين...)
- 4. الفحص الطبي:
- إجراء فحص طبي شامل لجميع اللاعبين قبل المشاركة.
- توفير وزن للإناث وطبيب في منطقة مغلقة وكذلك للذكور
- توفير فريق طبي معتمد خلال البطولة بواسطة اللجنة المنظمة
- منع اللاعبين الذين تظهر عليهم أعراض إصابات خطيرة من الاستمرار في المنافسة.
- إحضار إثبات الهوية وما يثبت موقع الولادة " للمواليد " أثناء الحضور للميزان

- إحضار تقرير معتمد بالختم من دكتور الاسنان و المركز الطبي بعدم ممانعة اللاعبين الذي لديهم تقويم أسنان
 - التحقق من الميزان حسب الترتيب المعمول بها من الاتحاد الدولي ولجنة التحكيم الوطنية.
 - يتم توقيع اللاعبين إقرار عدم وجود حمل في بداية البطولة وتحمل اللاعب كامل المسؤولية تجاه ذلك.
 - ضرورة التزام النادي والمدرّب والإداري واللاعبين بتوجيهات اللجنة السعودية للمنشطات في حال حضورها لأي بطولة لإجراءات الكشف على تعاطي المنشطات المحظورة وأخذ عينات للفحص الطبي المقرر
5. الأدوات والملابس الرياضية:
- يوفر الإتحاد القفازات وواقيات الرأس والصدر وواقيات الارجل و الساق ذات اللون الأزرق و الأحمر
 - يلتزم اللاعب بتوفير واقيات الحماية الشخصية (البانديج - واقى الأسنان " لا يكون من درجات اللون الأحمر" واقى المنطقة الحساسة "المحاشم" للذكور والاناث وواقى الصدر "للسيدات فقط")
 - يلتزم النادي واللاعبين بتوفير اللباس المخصص لرياضة الكيك بوكسينغ للنزالات والمعلن عنه بواسطة لجنة المسابقات
6. أنواع البطولات:
- بطولات المناطق (المنطقة الشرقية - المنطقة الوسطى - المنطقة الغربية) للسعوديين والمواليد والمقيمين.
 - بطولات المملكة للسعوديين والمواليد والمقيمين.
 - بطولات أحتراف حسب شروط البطولة المعتمدة من إدارة الاتحاد.
 - بطولات دولية حسب شروط البطولة المعتمدة من إدارة الاتحاد.

7. الشروط العامة والفنية لتنظيم وسير البطولة ومبارياتها:

في بداية كل بطولة يتم تعيين 4 أعضاء وهم (مدير البطولة - عضو من لجنة المسابقات - عضو من لجنة الحكام - عضو من لجنة المدربين) للبت في الأمور المتعلقة بالبطولة حسب لوائح الإتحاد المعتمدة.

- لجنة المسابقات مسؤولة عن رفع تقرير كامل عن البطولة إلى اللجنة الفنية بعد توقيع من مدير البطولة يتضمن تقرير المسابقات - تقرير الحكام - تقرير مراقب البطولة " يشمل الأحداث المختلفة أثناء البطولة مثل الإنذارات الموجهة للمدربين والإداريين والجمهور المنتسب للنادي ومخالفات الانضباط والبلاغات والإصابات.
- التوصية بتوفير مكان مناسب ومجهز لإقامة البطولة وفق معايير السلامة.
- التواصل مع جهات إعلامية قبل 14 يوم من بدئ البطولة لغرض التغطية الإعلامية
- الالتزام بجدول المباريات المعلنة مسبقًا.
- الإشراف وضمان وجود طاقم طبي و إسعافية طارئة.
- الإشراف على توفير الميداليات للمشاركين بعدد كافي
- في حال انسحب لاعب في النزال النهائي شرط ان يكون من نادي مختلف فإن اللاعب الصاعد للطلبة يستحق ميدالية ذهبية وتحسب للنادي في تصنيف المراكز
- يتم إعلان ترتيب الأندية نهاية كل بطولة وتوزع كؤوس المراكز الثلاثة في نهاية البطولة كجزء من التتويج للنادي.
- يتم تسليم كأس المركز الإداري للنادي او المدرب أثناء التتويج
- الإشراف على توفير متطوعين للتنظيم الداخلي مرتبطين مع مدير البطولة أو المكلف بالمهام.
- الإشراف على توفير قوات أمن الفعاليات لتأمين البطولة داخل وخارج الموقع.

المادة السابعة

يمكن تعديل أو إضافة أي بند وفقًا لتوجيهات اللجنة المنظمة أو اللجنة الفنية أو الاتحاد الدولي للواكو أو استثناء من مجلس إدارة الاتحاد

اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة بتاريخ 27/01/2025



الاتحاد السعودي للملاكمة والركل

لائحة اللجان

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات

لغرض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها :

الاتحاد: الاتحاد السعودي

اللجنة: أي لجنة فنية أو تشغيلية تُشكل بموجب هذه اللائحة.

الرئيس: رئيس اللجنة الفنية أو التشغيلية.

النائب: نائب رئيس اللجنة.

الأعضاء: أعضاء اللجنة الفنية أو التشغيلية.

الإدارة التنفيذية: الإدارة التنفيذية للاتحاد السعودي.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تسري هذه اللائحة على جميع اللجان الفنية والتشغيلية المشكّلة من قبل الاتحاد، وكذلك على اللجان التي سيتم تشكيلها لاحقًا.

الباب الثاني: تشكيل اللجان ومهامها

المادة الثالثة: تشكيل اللجان

تُشكل اللجان بقرار من مجلس إدارة الاتحاد.

تضم كل لجنة رئيسًا ونائبًا وعددًا من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة.

يُعيّن أعضاء اللجان بناءً على خبراتهم في المجال الفني أو التشغيلي.

المادة الرابعة: مهام الرئيس

الإشراف على جميع أعمال اللجنة.
تمثيل اللجنة أمام الإدارة التنفيذية ومجلس إدارة الاتحاد.
دعوة الأعضاء للاجتماعات وترأسها.
إعداد جدول أعمال الاجتماعات واعتماده.
رفع التوصيات والقرارات الناتجة عن اجتماعات اللجنة إلى الإدارة التنفيذية.

المادة الخامسة: مهام نائب الرئيس

مساعدة الرئيس في أداء مهامه.
القيام بمهام الرئيس في حال غيابه أو تفويضه.

المادة السادسة: مهام الأعضاء

المشاركة الفعّالة في اجتماعات اللجنة.
تنفيذ المهام التي تُسند إليهم من قبل الرئيس أو النائب.
تقديم الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بعمل اللجنة.

الباب الثالث: الاجتماعات وتنظيمها

المادة السابعة: اجتماعات اللجان

يجب على كل لجنة أن تعقد أربعة اجتماعات على الأقل خلال العام.
لا تزيد الاجتماعات عن خمسة اجتماعات سنويًا، إلا بقرار أو طلب عاجل من رئيس اللجنة
بناءً على تقييم حاجة الطلب من الإدارة التنفيذية.
تُعتبر اجتماعات اللجنة قانونية بحضور أغلبية الأعضاء.

تُسجل محاضرات الاجتماعات وتُحفظ لدى الأمانة العامة للاتحاد.

المادة الثامنة: مكافآت الاجتماعات

تُصرف مكافآت الاجتماعات على النحو التالي:
700 ريال سعودي لرئيس اللجنة عن كل اجتماع.
500 ريال سعودي لكل عضو عن كل اجتماع.
تُصرف المكافآت في نهاية كل شهر أو كل ربع سنة، وفقاً للوائح المالية والداخلية للاتحاد.

الباب الرابع: تنظيم عمل اللجان غير المشكلة بعد

المادة التاسعة: اللجان المستقبلية

تُطبق هذه اللائحة على أي لجنة يتم تشكيلها لاحقاً.
يحدد مجلس الإدارة أهداف وتخصصات اللجان الجديدة وفقاً لاحتياجات الاتحاد.
تُسند مهام الرئيس والنائب والأعضاء وفقاً للمادة الرابعة والخامسة والسادسة من هذه اللائحة.

المادة العاشرة: التقارير والتوصيات

تلتزم كل لجنة برفع تقرير دوري عن أعمالها وإنجازاتها إلى الإدارة التنفيذية.
يجب أن تتضمن التقارير التوصيات التي من شأنها تحسين كفاءة عمل الاتحاد.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة: السرية

يلتزم جميع أعضاء اللجان بسرية المعلومات والمداولات المتعلقة بعملهم في اللجنة.

المادة الثانية عشرة: تعديل اللائحة

يحق لمجلس إدارة الاتحاد تعديل هذه اللائحة وفقاً لمتطلبات العمل

المادة الثالثة عشرة: النشر والنفاذ

تُنشر هذه اللائحة على الموقع الرسمي للاتحاد.

تُطبق أحكام هذه اللائحة فور اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد.

